جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قرارات الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

- **شخار يوسف**
- **بلوصيف نسرين**

تحت اشراف:

*** د/ عبادة سيف الإسلام**

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ عبادة سيف الاسلام	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د/ بوصيدة فيصل	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة: جوان 2024

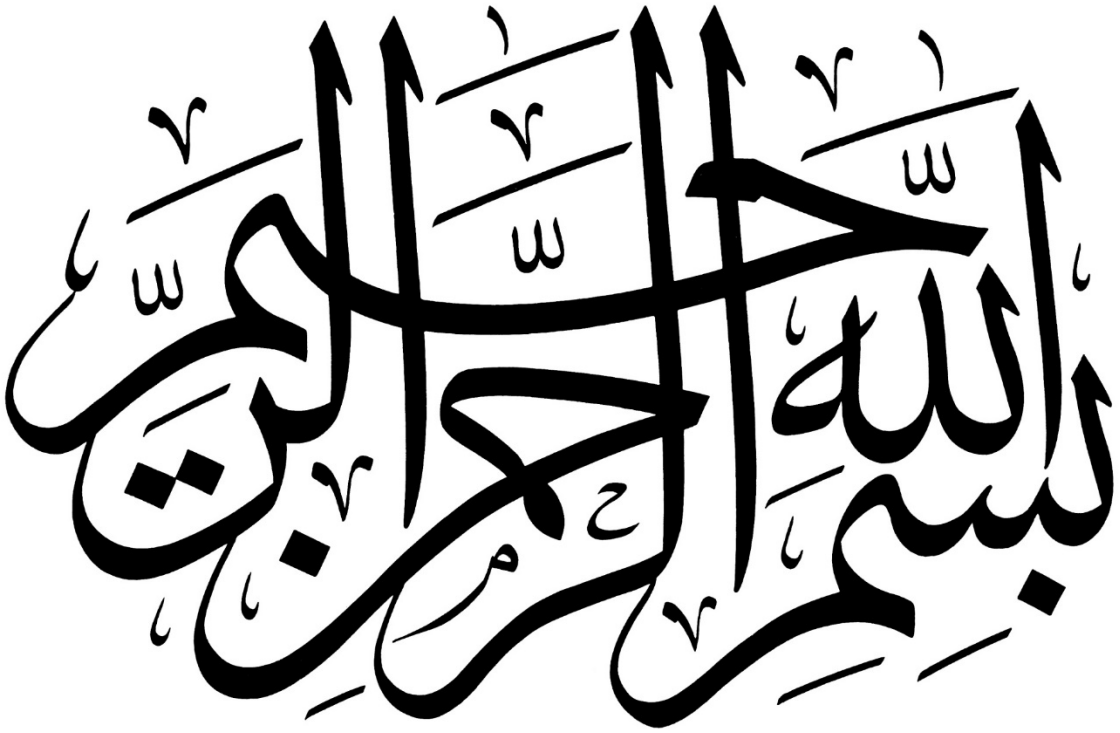
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فهو المنعم نشكره على توفيقه بأن منّ علينا إتمام هذا البحث.

نتقدم بخالص التقدير وعظيم الامتنان الى المشرف الأستاذ الدكتور عبادة سيف الإسلام على ما قدمه لنا من علم نافع وعطاء متميز وتوجيه مستمر.

كما نتوجه بجزيل الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

اهداء

الى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

والدي الأعزاء حفظهما الرحمن وأطال في عمرهما.

الى من تقاسمت معي طعم الحياة بحلوها ومرها

زوجتي الكريمة.

الى قرة عيني

أبنائي حفظهم الله.

الى روح ابنتي الطاهرة

رتال رحمها الله.

إلى زميلتي في هذا العمل بلوصيف نسرين

الى كل العائلة والأصدقاء.

شخار يوسف

اهداء

الى روح جدتي الغالية رحمة الله عليها.

الى أمي العزيزة حفظها الله.

الى أبي الغالي حفظه الله.

الى اخوتي الأعزاء: محمدي، عادل، سمية، حنان.

الى أبناء اخوتي الأعزاء.

الى خالتي العزيزة وابنتها الغالية لبنى.

الى جميع الأهل والأصدقاء.

الى جميع صديقاتي وزميلاتي.

الى كل من ساندني ولو بكلمة طيبة.

أهدي هذا العمل.

بلوصيف نسرين

مقدمة

مـقـــدمـــــة

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل قبل إحالة المتهم الى المحاكمة انطلاقا من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات مرورا بمرحلة التحقيق القضائي وصولا الى إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة.

وقد وضع المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق لرفع الجرائم إلى المحكمة المختصة بالنظر فيها، ولكل واحدة منها الجهة التي تصدرها بغية تحقيق الأثر الردعي من المتابعات الجزائية بشكل يتناسب مع خطورة الأفعال الاجرامية وأثرها على النظام العام ذلك من أجل تحقيق الأمن والأمان في المجتمع. حيث أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صراحة وحدد لنا الوسائل التي ترفع الجرائم من خلالها إلى المحكمة الجزائية وذلك إما عن طريق الإحالة الصادرة من جهة التحقيق، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو عن طريق المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

تكمن أهمية الموضوع في كون قرار الإحالة يحتل مكانة مهمة، ضمن طرق إحالة الدعوى الجزائية الى قضاء الحكم، حيث يرسم معالم الدعوى أمام المحكمة المختصة.

وترجع أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع الى أسباب ذاتية تكمن في الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية والقضاء الجنائي بصفة عامة، وموضوع قرار الإحالة بصفة خاصة كونه من أهم مراحل الدعوى، ومن جهة أخرى للاهتمام والميول الشخصي كون الموضوع يميل الى الجانب العملي والاجرائي أكثر منه الى الجانب النظري خاصة المرتبطة بالتحقيق، إضافة الى الرغبة في الاطلاع كباحثين في مجال القانون والعدالة على أهمية قرار الإحالة في تحديد نطاق الدعوى الجزائية.

أما الأسباب الموضوعية فتعود الى أن جل ما كتب في الموضوع جاء بصفة عامة يندرج ضمن طرق إحالة الدعوى الجزائية الى قضاء الحكم، دون التطرق لموضوع قرارات الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة، باعتباره أحد أهم طرق اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى، وبصفته موضوع اجرائي بالغ الأهمية فهو يهم ويخدم طائفة كبيرة من رجال القانون من قضاة ومحامين وباحثين....

تهدف هذه الدراسة الى السعي لإبراز أهمية قرار الإحالة في رسم وتحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة المختصة، وكذا الى تسليط الضوء الى أهمية هذه المرحلة الانتقالية التي تنتقل بها الدعوى من سلطة التحقيق الى سلطة الحكم.

وتكمن صعوبة الموضوع في نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، وكذا صعوبة ضبط بعض مفاهيم البحث.

وعلى ضوء كل ما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على هذا النحو:

كيف نظم المشرع الجزائري قرار الإحالة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن ايرادها على هذا النحو:

ما المقصود بقرار الإحالة؟

ما مدى تقيد المحكمة المختصة بقرار الإحالة؟

من هي السلطات القضائية التي تصدر قرار الإحالة؟

فيم تتمثل أهم الاثار المترتبة على قرار الإحالة؟

ما هي طرق الطعن في قرار الإحالة؟

للإجابة على الإشكالية الرئيسية المطروحة وكذا جملة التساؤلات الفرعية، وجب علينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي، الذي يرتكز على عنصري الوصف والتحليل معا، الوصف من خلال التطرق للإطار المفاهيمي لقرار الإحالة، والتحليل من خلال تحليل نصوص المواد القانونية.

واعتبارا لما تقدم، سيتم معالجة موضوع هذه المذكرة في إطار خطة ثنائية:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لقرار الإحالة.

المبحث الأول: مفهوم قرار الإحالة.

المبحث الثاني: مضمون قرار الإحالة.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لقرار الإحالة.

المبحث الأول: السلطات القضائية المختصة بقرار الإحالة

المبحث الثاني: آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيه.

وفي الأخير سنقدم حوصلة لهذا البحث ونتوجه بجملة من النتائج المتوصل اليها، وبعض الاقتراحات التي نرى أنها ستساهم في اثراء هذا البحث.

الفصل الأول:

الأحـــكـــــــــام الموضوعية

لـــــقرار الإحالـــــة

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لقرارات الإحالة

إن مهمة المحكمة الجزائية تكمن في الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها والتي دخلت حوزتها عن طريق قرار الإحالة حيث تعتبر مرحلة إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم من أهم المراحل الإجرائية في سير الدعوى العمومية، فهي تجسد معنى اتهام الفرد بارتكاب الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى ترسم نطاق الاتهام في صورة دعوى جزائية تنطوي على شق عيني وشق شخصي.

وبما أن موضوع بحثنا يتعلق بقرارات الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ارتأينا تخصيص هذا الفصل لدراسة قرارات الإحالة من الناحية النظرية بغية التعرف على القواعد الموضوعية المنظمة لهذا القرار.

وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: **مفهوم قرار الإحالة.**

المبحث الثاني: **مضمون قرار الإحالة.**

المبحث الأول:

مفهوم قرار الإحالة

إن المقصود بإحالة الدعوى الجزائية، هو المضي قدما في نظر هذه الدعوى وذلك بعرضها على قضاء الحكم تمهيدا لمحاكمة المتهم، حيث أنه من أهم طرق اتصال المحكمة المختصة بالدعوى هو قرار الإحالة الذي يصدر متضمنا حدود هذه الدعوى، ونظرا لما لهذا القرار من دور حاسم في تحديد ملامح الخصومة الجزائية، فإننا نرى أنه من الضروري التطرق في المطلب الأول إلى تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونية، ثم نتطرق بعدها في المطلب الثاني إلى تمييز قرار الإحالة عن بعض المفاهيم.

المطلب الأول:

تعريف قرار الإحالة وتمييزه عن بعض المفاهيم

إن المدخل لدراسة أي موضوع يبدأ حتما بتعريفه وتبيان طبيعته القانونية، وهو ما نتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين: تعريف قرار إحالة الدعوى الجزائية في الفرع الأول وتحديد طبيعته القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف قرار الإحالة

إن إحالة الدعوى الجزائية إلى قضاء الحكم يعتبر كآخر إجراء من إجراءات المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية[1] ، ألا وهي مرحلة التحقيق تخرج به الدعوى الجزائية من حوزة جهة التحقيق إلى جهة المحكمة المختصة، وذلك بموجب قرار الإحالة الذي يعتبر إعلان عن انتهاء مرحلة التحقيق وبدأ مرحلة المحاكم[2] ، باعتباره المحور الأساسي في سير الدعوى

[1]– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002، ص18.

[2]– تركي بن عوض السلمي، "قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 10، جوان 2022، ص183.

الجزائية، جعل فقهاء القانون وبعض التشريعات في القانون المقارن يختلفون في تعريف قرار إحالة الدعوى الجزائية.

الفقرة الأولى:

التعريف الفقهي لقرار الإحالة

ذهب بعض فقهاء القانون إلى تعريف قرار الإحالة على أنه " ذلك الأمر الذي يقرر به المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة"[1]، وهو بذلك قرار يتضمن نقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، كما عرفه فريق آخر بأنه " القرار الذي يصدر من المحقق متى توافرت أدلة كافية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مما يكفي لرفع الدعوى الجنائية بإصدار أمر إلى الجهة المختصة" [2]

في حين ذهب فريق أخر من الفقه إلى تعريف قرار إحالة الدعوى الجزائية على أنه " ذلك القرار الذي تنتقل به الدعوى الجنائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة" [3]، أي أنه متى رأى المحقق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي جريمة جنائية و الأدلة كافية لنسبتها إلى المتهم مما يكفي لأن تستمر الدعوى الجزائية في سيرها لتدخل مرحلة ثالثة وهي مرحلة المحاكمة، فإنه يصدر أمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها[4]، وعلى الرغم من أن هذا التعريف أشمل من سابقيه لأنه شمل أثره ألا وهو إخراج الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها سلطة المحكمة ، إلا أنه لم يسلم هو كذلك من الانتقادات، بسبب عدم تحديد الطبيعة القانونية لقرار الإحالة، كما أنه لا يتناسب مع التشريعات التي تبنت قضاء خاص بالإحالة كسلطة مستقلة تختلف عن سلطة التحقيق.

---

[1]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة،2011، ص682.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،1985، ص635.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص682.

[4] – حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022–2023، ص38.

الفقرة الثانية:

التعريف القانوني لقرار الإحالة

أولا: تعريف قرار الاحالة في التشريعات المقارنة

إنه ونظرا للانتقادات الشديدة التي وجهت لفقهاء القانون في تعريفهم لقرار الإحالة قامت بعض التشريعات في القانون المقارن بتنظيم أحكام قرار إحالة الدعوى الجزائية، حيث أشارت النصوص القانونية إلى جهة إصداره وسببه وطبيعته وأثر صدوره، وهو ما ذهب إليه المشرع المصري، أين نص على قرار الإحالة في الحالة التي يصدر فيها من قاضي التحقيق وذلك في عدة نصوص قانونية نذكر منها المواد 15 -155 -158 -232 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى تعريف قرار الإحالة في المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقوله " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تشكل مخالفة، فإنه يصدر قرار بإحالة الدعوى للنظر أمام محكمة الجنح البسيطة "، كما نصت المادة 179 من ذات القانون بقولها " إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية فإنه ينظم تقرير إتهام ضده أمام محكمة الجنايات ويشمل ذلك أيضا الجرائم المرتبطة به" [1].

كما أن المشرع القطري نظم قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجنائية القطري والذي نصت عليه عدة مواد قانونية نذكر منها المادة 151 التي نصت" يشتمل الأمر الصادر بالإحالة، إلى المحكمة الجنائية المختصة، على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته والجريمة المسندة إليه بجميع أركانها ..."، كما نصت المادة 150 من نفس القانون على أن "قرار الإحالة في مواد الجنح يجوز أن يصدر من أي عضو من أعضاء النيابة العامة، أما في الجنايات فإن قرار الإحالة لا يصدر إلا من محامي عام على الأقل (أي من النائب العام). [2]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 40.

[2]- تركي عبد الله القريشي، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم في التشريع القطري (دراسة مقارنة)، أطروحة الماجيستير، القانون العام،2022، ص11.

وقيل أن قرار الإحالة هو الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي هي عليه عند نشوؤها إلى حالة الحركة، فيدخلها في حوزة السلطات القضائية المختصة لمتابعة السير فيها، أي تقديم صك الادعاء مشفوعا بالتحقيقات الأولية، أو بالادعاء الشخصي إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فهي مجرد توجيه التهمة إلى شخص بأيّة صيغة كانت، ما دام واضحا أن النيابة العامة أو المدعي الشخصي يريدان محاكمته ومعاقبته.

ثانيا: تعريف قرار الإحالة في التشريع الجزائري

على غرار مختلف التشريعات القانونية المقارنة، لم يقم المشرع الجزائري بتعريف قرار الإحالة بالمعنى الدقيق ، إلا أنه بتنظيم أحكام قرارات إحالة الدعوى الجزائية[1]، وذلك من خلال عديد المواد القانونية منها المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها، إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق..."، وكذلك المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني"، كما نصت المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، أي أن الإحالة في الجرائم الموصوفة بالجنح و المخالفات تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم[2].

وعليه ومن خلال المواد القانونية السابقة يمكن تعريف قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنه ذلك القرار الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق او غرفة الاتهام لرفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة متى رجحت دلائل الاتهام.

---

[1]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الجزائر،2016، ص209.

[2]– المرجع نفسه، ص210.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لقرار الإحالة

من خلال المعايير التي سعى فقهاء القانون من خلالها إلى وضع ضوابط يمكن من خلالها تمييز العمل القضائي عن باقي الأعمال القانونية، نحاول إسقاط هذه الضوابط والمعايير على قرار الإحالة لبيان طبيعته القضائية، وهذا ما يتطلب منا تحليل قرار الإحالة بالنظر إلى شكله ومضمونه بشيء من التفصيل.

الفقرة الأولى:

الطبيعة القانونية لقرار الإحالة بالنظر إلى شكله

تتمثل العناصر الشكلية لقرار الإحالة أساسا في:

أولا: صدوره وفق الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام القضائية

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم الإجراءات التي يتطلبها صدور قرار إحالة الدعوى الجزائية نجد أنه ينطوي على العديد من النصوص التي تتلاءم وهذه المرحلة، ومن أهم هذه الضمانات التي نصّت عليها أغلب التشريعات التي تأخذ بقضاء الإحالة كالتشريع الجزائري : الحق في الاستعانة بمحام وتقديم مذكرات، قابلية قرار الإحالة لطرق الطعن، حق الخصوم في حضور جلسات التحقيق وذلك بعد تبليغهم من طرف النيابة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ، تسبيب قرار الإحالة، حتى وإن كان جانب من الفقه يرى عدم ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالإحالة سواء تعلق الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات أو على محكمة الجنايات، على أساس أن ترجيح إدانة المتهم في التحقيق يكون مبنيا على الاحتمال ولا يصل إلى درجة اليقين الذي يبنى عليه حكم الإدانة، إلا أنه وبدون شك فإن وجود التسبيب يعد أحد الضمانات المكفولة للخصوم[2] التي أوجب المشرع الجزائري بيانها في قرار الإحالة.

---

[1]– الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد48.

[2]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص74.

ثانيا: توافره على العناصر الموضوعية للعمل القضائي

إن العمل القضائي يشترط فيه ثلاث عناصر أساسية وهي: ادعاء، وتقرير، قرار وبتحليل عناصر قرار الإحالة نجد أنه يكون نتيجة ادعاء بوقوع جريمة لتقوم بعدها جهة التحقيق الابتدائي بالتحقيق فيها، وهذا عن طريق الموازنة بين الأدلة لتقرير مدى كفايتها لإصدار قرار بإحالة الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة.

ثالثا: صدور قرار الإحالة عن جهة قضائية

حتى يرتب قرار الإحالة آثاره القانونية فلا بد أن يصدر عن جهة تحقيق مختصة، وذلك وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والموضوعي والشخصي المحددة قانونا [1]، والتي تختلف فيها التشريعات الجنائية التي تجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق والتصرف فيه ومن بينها التشريع المصري، وتفرد له في بعض التشريعات الأخرى سلطة قضائية مستقلة تسمى جهة التحقيق (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، كما هو عليه الحال في التشريع الجزائري[2]، وهكذا يكون القائم بالإحالة مختص بالدعوى المطروحة أمامه ملتزما في ذلك بحدود الاختصاص الإقليمي، الموضوعي والشخصي مثلما تبيّنه قواعد القانون في هذا الشأن.

الفقرة الثانية:

طبيعة قرار الإحالة بالنظر إلى مضمونه

قرار الإحالة كما سبق ذكره هو قرار ينقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة، ويفترض في إصدار هذا القرار أن جهة التحقيق قد توافرت لديها أدلة كافية على نسبة الفعل المجرّم إلى المتهم، مع توافر أركان الجريمة وانتفاء موانع تحريك الدعوى العمومية، وبما يوجب خروج هذه الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها في حوزة المحكمة، وهي الخصائص التي نحاول توضيحها في النقاط التالية:

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008، ص311.

[2]– أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

أولا: ترجيح إدانة المتهم

سبق القول أنه عند صدور قرار الإحالة يفترض في جهة التحقيق أنه توفرت لديها أدلة كافية على نسبة الفعل المجرّم إلى شخص المتهم ووقوع الجريمة من الناحية المادية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 162من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولا شك أن هذا التقرير الأدبي بوقوع الجريمة من طرف المتهم ينبغي أن يشتمل بتقرير قانوني تفحص فيه توافر أركان وعناصر الجريمة طبقا لنصوص قانون العقوبات.[2] والمقصود بكفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته، وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة سلطة التحقيق كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

ورجحان إدانة المتهم المستخلص من قرار الإحالة لا يتناقض وقرينة البراءة الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "وهو مبدأ أساسي لضمان الحرية الشخصية للمتهم، والمشرع الجزائري تبنى افتراض البراءة وكرسّه في جميع الدساتير بحجة أن الدستور هو حامي الحقوق والحريات وهذا ما جاءت به المادة 56 من دستور1996 [3] ، ولهذا تختلف درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة عن درجة الاقتناع اللازم للقضاء بالإدانة لأن الحكم القاضي بالإدانة يبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين عكس الأمر بالإحالة الذي يكفي فيه الاعتقاد والشك برجحان الإدانة، وعلى هذا الأساس لا يشترط في الدليل الكافي للإحالة أن يماثل من حيث القوة الدليل الكافي للحكم بالإدانة، كما أن المحقق غير مختص ولائيا بتقرير الإدانة فتلك هي مهمة قضاء الحكم[4].

---

[1] – أنظر المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص66.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76 لسنة 1996.

[4] – سويلم محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007، ص483.

ثانيا: دعوى جزائية يجوز تحريكها ومواصلة السير فيها

يلزم لإصدار قرار الإحالة أن يكون سالما من موانع إصداره، كالقيود على تحريك الدعوى الجزائية فلا يكون قرار الإحالة صحيحا ومنتجا لآثاره ما لم تكن الدعوى الجزائية جائزة التحريك ومواصلة السير فيها، فهنا يستجوب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق استظهار جواز تحريك هذه الدعوى إذا توافر سبب من الأسباب التي تشترط وجود إذن مسبق أو وجوب تقديم شكوى من المضرور أو طلب [1]، لأن هذه القيود تكيّف من النظام العام، فيجب على المحكمة أن تتحقق من استيفائها من تلقاء نفسها، وعليها أن تقضي بعدم القبول حتى ولو قبل المتهم المحاكمة [2]، كما يجب على سلطة التحقيق التأكد من جواز مواصلة السير في الدعوى الجزائية، فإذا كانت انقضت بتوافر أحد الأسباب المقررة لذلك كسبق صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو وفاة المتهم أو تقادم الدعوى أو صدور عفو شامل [3]، فهنا لا يصبح أي مجال لقرار الإحالة وبالتالي لا يكون للمحقق سوى إصدار أمر ألا وجه للمتابعة [4]. وسنتعرض لكل من القيود الواردة على تحريكها والعوارض التي تمنع مواصلة السير فيها وذلك على النحو التالي:

أ- القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

1-الشكوى

هي "إخبار المجني عليه أو المضرور أو وكيله، السلطات المختصة عن وقوع جريمة عليه، ومطالبته للجهات ذات الاختصاص ملاحقة الفاعلين وإيقاع العقوبة المقررة بموجب القانون ضده، والشكوى قد تكون كتابيّة ويجوز أن تكون شفويّة، وهي تنسب ارتكاب الجريمة إلى شخص معّينا أو مجهولا، ولكن لا يتم اتخاد قرار الإحالة في النهاية إلا اتجاه شخص معلوم [5] ، وذلك لأن المجني عليه في بعض الجرائم يكون أقدر من النيابة العامة على تقدير

---

[1] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة–، دار هومة، الجزائر،2009، ص117.

[2] – أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، ص51.

[3] – أنظر المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – أنظر المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[5] – تركي عبد الله القريشي، المرجع السابق، ص25.

ملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية، وعلى سبيل المثال كما هو الشأن في جرائم السرقة بين الأزواج وبين الأصول والفروع التي يتصل الاعتداء فيها بصلات عائلية بين الجاني و المجني عليه يخشى أن تتأذى من اتخاذ هذه الإجراءات [1] .

والجرائم المقيدة بالشكوى تختلف باختلاف التشريعات التي تتناولها، وتكتفي هذه التشريعات بإيراد النص على هذه الجرائم تحديدا[2]، وهوما قام به المشرع الجزائري حيث قام بتحديد الجرائم التي تتطلب شكوى من المضرور كجريمة الزنا من طرف أحد الزوجين التي نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[3] .

2-الطلب

إلى جانب تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى يتقدم بها المجني عليه في بعض الجرائم كما سبق أن رأينا علق المشرع الجزائري أيضا على تحريك الدعوى العمومية على طلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها العدوان في جرائم معينة، كالجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة ومن أمثلتها الجرائم المتعلقة بإمداد قوات الدفاع الوطني مثل جريمة متعهدي الجيش، وتعتبر هذه الجريمة ضمن الفئة الأولى المقيدة بالطلب المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من161 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري [4]

3-الإذن

ويتعلق الإذن بالحالات التي لا يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة ذات العلاقة بالجريمة أو الشخص المتهم بها، كما في الجرائم التي يتهم فيها أعضاء البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية، أو الجرائم ضد القضاة الذين يتمتعون بحصانة قضائية والإذن لتحريك الدعوى العمومية ليس نابعا من طبيعة الجريمة

[1] – محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ،1975، ص37.

[2] – علي شملال، المرجع السابق، ص124.

[3]– الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد49.

[4] – أنظر المواد 161 ومايليها من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

المرتكبة وإنما نابع من تمتع الجاني بصفة شخصية معينة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ب-انتفاء موانع مواصلة السير في الدعوى الجزائية

بعد تحريك الدعوى العمومية واتصالها بجهة التحقيق، فعلى هذه الأخيرة التأكد من جواز مواصلة السير في الدعوى الجزائية، فإن كانت هذه الأخيرة قد أنقضت بأحد أسباب الانقضاء كسبق صدور حكم حائز لحجية الأمر المقضي به، أو لوفاة المتهم، أو للعفو، أو للتقادم، فهنا لا يصبح ثمة مجال بالتالي للأمر بالإحالة ولا يكون أمام جهة التحقيق إلا التقرير بألا وجه للمتابعة[2]، وموانع مواصلة السير في الدعوى الجزائية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق ودخولها في حوزة الحكم

يترتب على صدور قرار الإحالة خروج هذه الدعوى من حوزة المحقق ودخولها في حوزة المحكمة وهذا يعني انتهاء مرحلة التحقيق وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع، وهذا ما لم تطلب المحكمة تحقيقا تكميليا [3]، وليس حقا للنيابة العامة أو الخصوم في حالة ظهور أدلة جديدة سوى عرضها على المحكمة المختصة التي تملك وحدها عند اللزوم الحق بإجراء تحقيق تكميلي تعهد به لأحد أعضائها.

وبما أنّ الأحكام القضائية يجب أن تصدر من طرف هيئة قضائية مختصة ومشكلة تشكيلة صحيحة في دعوى رفعت إليها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا، فإنه لا يمكن اعتبار قرارات إحالة الدعوى الجزائية من قبيل الاحكام القضائية، ونفي صفة الحكم عن قرارات الإحالة هو عدم خضوع هذه القرارات لقواعد البطلان التي تسري على الأحكام القضائية بصفة عامة، وكذلك عدم جواز الطعن فيها إلا إذا نص على ذلك المشرع صراحة في القوانين الإجرائية.

والحق أن نفي صفة الحكم عن قرار إحالة الدعوى يجعله يفلت من دائرة البطلان التي تلحق بالأحكام القضائية وهو ما يجعله يتسق ويتماش مع طبيعته الموضوعية، لأن قرار

---

[1] – أنظر المواد من 573 الى 577 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص67.

[3] – تركي عبد الله القريشي، المرجع السابق، ص26.

الإحالة يعني الخروج بالدعوى الجزائية من جهات التحقيق إلى سلطة الحكم وبالتالي فإن جواز إبطاله يقتضي إعادة الدعوى الجنائية إلى جهات التحقيق بعدما اتصلت بمحكمة الموضوع وهو ما يتعارض مع مبدأ خروج الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها حوزة قضاء الحكم[1] .

وعليه ومن خلال ما سبق توضيحه فإنه على الرغم من أن قرار الإحالة الصادر من جهة التحقيق لا يفصل في الدعوى إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إنكار صفة القرار كعنصر من عناصر العمل القضائي على قرار الإحالة، كون أن وظيفة التحقيق لا تفصل في موضوع الدعوى إنما ترجيح مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم على المحاكمة [2] .

المطلب الثاني:

تمييز قرار الإحالة عن بعض المفاهيم

نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على طرق اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى العمومية، أو بمعنى آخر نص على طرق إحالة الدعوى العمومية على الجهة المختصة ، ما جاء في المادة 333 من ق الإجراءات الجزائية التي نصت على: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بطريق إجراء المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"

هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، سنتناول في الفرع الأول التكليف المباشر بالحضور الصادر عن سلطة الاتهام كطريق من طرق اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى، ومن خلال الفرع الثاني سندرس وسيلة أخرى من وسائل عرض الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة وهي المثول الفوري، وذلك لتوضيح الفرق بين هذه المفاهيم

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص66.

[2] – بوهنتالة ياسين، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الاجرام والعقاب،2020/2019، ص94.

وبين قرار الإحالة الصادر عن سلطات التحقيق، وتحديد طريقة كل جهة في رفعها للمحكمة الجرائم المختصة بنظرها.

الفرع الأول:

مفهوم التكليف بالحضور والمثول الفوري

قبل التطرق لتمييز قرار الإحالة عن التكليف بالحضور وعن اجراء المثول الفوري وجب أولا التعرض الى مفهوم كل منهما.

الفقرة الأولى:

التكليف بالحضور

يعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور إحدى الوسائل التي ترفع بها الجرائم إلى المحكمة المختصة لنظرها سواء كانت جنح أو مخالفات دون الجنايات [1]، ويكون ذلك عن طريق تكليف الشخص بالحضور أمام المحكمة وهذا طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية كما يمكن أن يتم تبليغ الشخص المتهم عن طريق تقديم شكوى ضده مصحوبة بالتكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي بالحقوق المدنية أمام المحكمة، وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي تجيز للمدعي المدني في جرائم محددة على سبيل الحصر القيام بتكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة.

حيث أنه ولتوضيح هذا الإجراء يستوجب علينا التطرق إلى تعريفه والشروط الواجب توفرها فيه، ثم نتطرق بعدها إلى إجراءاته والأثار المترتبة عليه وذلك كما يلي:

أولا: تعريف التكليف بالحضور

عرفه بعض الفقهاء أنه وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية دون سبق إجراء تحقيق فيها في مجال الجنح والمخالفات، وهو ليس قاصرا فقط على المضرور بواسطة ادعائه أمام

---

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص239.

[2] – أنظر المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

هذه المحكمة بل يشمل أيضا حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة حين لا ترى فائدة من إجراء تحقيق [1] .

أو هو ورقة من أوراق المحضرين القضائيين، يوجهها المضرور من الجريمة أو النيابة العامة إلى المتهم على يد أحد المحضرين القضائيين طالبا منه الحضور أمام المحكمة المختصة لنظر الادعاء المقام في مواجهته، أوعن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول.

كما يقصد بالاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور" هو عبارة عن تكليف المتهم بالحضور لمحكمة الجنح والمخالفات عن طريق الإخطار تدون فيه بعض البيانات كهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي تنظر في الدعوى." [2]

وعليه فالتكليف بالحضور هو أحد الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة والتي تتم بموجبها إيصال الملف إلى محكمة الجنح وإخراجه من حوزة سلطة الاتهام، إذا ما رأت هذه الأخيرة أن الاستدلالات التي قام بها رجال الضبطية القضائية كافية دون حاجة إلى إجراء تحقيق، وأن هناك ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة.

ثانيا: بيانات ورقة التكليف بالحضور

لقد نص المشرع الجزائري على البيانات الخاصة بورقة التكليف بالحضور وذلك في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] وكذا المادة440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]، التي أوجبت أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور بعض البيانات الأساسية و المتمثلة في :

- اسم ولقب المكلف بالحضور مع تحديد صفته (متهم، ضحية، شاهد).

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص104.

[2] – عبد العزيز سعد، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، ص203.

[3]– أنظر المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – أنظر المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

- اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- الواقعة التي أقامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليه.
- المحكمة التي رفع أمامها النزاع.
- مكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعيين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني وصفة الشاهد.

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلّم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الأدلاء بالشهادة أو الشهادة المزوّرة يعاقب عليها القانون.

وهدف البيانات التي يتضمنها التكليف بالحضور والإجراءات المتعلقة به هو احاطة المعني علما بالجريمة المتابع بها وكذلك نطاق الدعوى والجهة الفاصلة فيها، وذلك ضمانا لحقوق دفاع المتهم في مرحلة يكون من حقه معرفة ما هو مسند إليه، ولضمان تحقيق هذه الاعتبارات يبطل بصفة عامة التكليف بالحضور الذي لا يتطابق مع ما ينص عليه القانون من شروط وإجراءات باعتبارها مقررة لحماية حقوق الدفاع[1].

ومع أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الأثر المترتب عن مخالفة أحكام التكليف بالحضور، إلا أنه يقرر البطلان المخالف للأحكام الجوهرية، إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق الخصم في الدعوى[2]، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، "...إذا ترتب على مخلفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى..."[(3)]

أما إذا كان الإخلال قد أفقد ورقة التكليف بالحضور خصائصها الجوهرية باعتبارها ورقة رسمية ولم تتّصل المحكمة بالدعوى على النحو المقرر قانونا، كعدم احتواء الورقة على ساعة وتاريخ الجلسة أو عدم تحديد المحكمة فهذه بيانات جوهرية يترتب الأخلال بها المساس بحق المتهم في الدفاع ويكون التكليف بالحضور باطل، بشرط عدم حضوره الجلسة لأنه لو حضر

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص210.

[2] – المرجع نفسه، ص211.

[3]– أنظر المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

الجلسة فحينها لا يمكنه التمسك بالبطلان، أما إذا كان الاخلال لا يتعلق بأحكام جوهرية فلا يترتب عليه بطلان التكليف بالحضور، إلا إذا أدى إلى المساس بحق الدفاع، ويجب أن يتمسك به المتهم قبل مناقشة الموضوع .[1]

الفقرة الثانية:

المثول الفوري

لقد أستحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محضر الاستدلال أن الوقائع المعروض عليه تشكل جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها بالمواد339 مكرر إلى 339 مكرر7 من نفس الأم[2]، وهدفه تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، ولتطبيق إجراءات المثول الفوري يجب توافر بعض الشروط المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في شروط موضوعية وشروط إجرائية .

أولا: الشروط الموضوعية

أن تكون الجنحة متلبس بها، وبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت لنا حالات الجرائم المتلبس بها. [3]

ألا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات التحقيق الابتدائي.

ألا يكون المتهم حدثا وهوما نصت عليه المادة 339 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا الشرط يندرج ضمن الشروط الشخصية المتعلقة بشخصية المتهم.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص517.

[2] – علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، ص152.

[3] – أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

ثانيا: الشروط الإجرائية

استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

إحاطة المتهم والأطراف المدنية والشهود من طرف وكيل الجمهورية علما بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة الجزائية.

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية واستجوابه، مع وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، وتمكينه من الاتصال بموكله على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

بقاء المتهم تحت حراسة أمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثالثا: إجراءات المحاكمة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة، وهذا هو الغرض الذي أنشأ من أجله هذا الإجراء إلا أنه وكاستثناء للمتهم الحق في تأجيل المحاكمة والتمسك بتحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق والتأجيل هنا غير محدد بمدة معينة ويرجع تقديرها لرئيس الجلسة حسب ظروف ومعطياه كل قضية، أو أذا رأت هيئة المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور الضحية أو الشاهد أو عدم وجود صحيفة السوابق العدلية للمتهم ضمن ملف الدعوى، وهنا تؤجل القضية لأقرب جلسة ممكنة ، وينشأ عن هذا التأجيل ضرورة البث في وضعية حرية المتهم بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية، حينها يقرر رئيس الجلسة اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه، وهو إما وضع المتهم الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية [2]. فنظام المثول الفوري بهذا المعنى يعد

[1] – أنظر المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – أنظر المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

كآلية جديدة تقوم على المعالجة الأنية للدعوى الجزائية، والتي على أساسها يتم تقديم المتهم بارتكاب جنحة متلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية.

غير أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الوسيلة التي تتم بها تلك الإحالة مثلما هو الحال عند نصه على التكليف بالحضور.

وباستقرائنا لنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية [1] نجدها تميز بين حالتين:

-حتى يكون الأخطار صحيح ويغني عن التكليف بالحضور إذا كان المتهم طليقا يجب أن يتبعه الشخص الموجه إليه بإرادته، كما يجب أن يتضمن هذا الإخطار الوقائع الجرمية محل المتابعة والنص القانوني المعاقب عليها وذلك لتمكين المتهم من تهيئة دفاعه [2].

-أما إذا كان المتهم المراد محاكمته أمام محكمة الجنح عن طريق الإخطار محبوس، فهنا يتعين على القاضي التأكد من أن المتهم المحبوس راضيا أن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور وأن يثبت القاضي ذلك في حيثيات حكمه، وإن لم يفعل فإن حكمه يكون معيبا بقصور التسبيب ويتعرض للإلغاء إذا تم الطعن فيه، بالإضافة إلى التأكد من البيانات الواجب توفرها في الإخطار. [3]

والإخطار في المثول الفوري ينتج أثره في اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية، بشرط أن يكون الاخطار متضمنا الواقعة محل المتابعة والنص القانوني الذي يعاقب عليها [4] ، من الناحية العملية يتم اللجوء إلى الإخطار في أغلب الأحيان في حالة تقديم المشتبه فيه إلى النيابة العامة على إثر جريمة متلبس بها، وترى النيابة العامة أن هناك ضمانات كافية لمثول المتهم أمام محكمة الجنح، فهنا تتخذ النيابة إجراءات الإخطار مع المتهم، والإخطار هو استدعاء بسيط يسلم إلى المتهم من طرف النيابة العامة، وهو يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور المتهم الموجه إليه الإخطار طواعية وبمحض إرادته كما أشرنا إليه سابقا.

---

[1] – أنظر المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – عبد العزيز سعد، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص77.

[3] – المرجع نفسه، ص77.

[4] – حنان قودة، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثاني:

أوجه الاختلاف بين قرار الإحالة والمفاهيم السابقة

على الرغم من أن الأنظمة القانونية التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تبدوا التفرقة بينهما من الأمور البسيطة التي يسهل ملاحظتها، إلا أنه ومن خلال دراستنا لقرار الإحالة الصادر عن سلطة التحقيق ومن خلال تطرقنا للتكليف بالحضور والمثول الفوري الصادرتان عن سلطة الاتهام، نرى أنه ولتوضيح مفهوم قرار الإحالة أكثر يجب التطرق لأوجه اختلاف الإحالة الصادرة عن كل سلطة (سلطة التحقيق وسلطة الاتهام)، والمتمثلة في:

الفقرة الأولى:

بالنسبة لمصدر كل منهما

يختلف قرار الإحالة عن التكليف بالحضور والإخطار من حيث مصدر كل منهما، فقرار الإحالة يصدر عن قاضي التحقيق الذي تناط به إجراءات البحث والتحري حسب نص المادة38 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أو عن غرفة الاتهام، أما التكليف بالحضور والمثول الفوري فيصدران عن سلطة الاتهام، أي النيابة العامة ونصت عليها المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتطالب بتطبيق القانون....."، ولكن لا يغني أمر الإحالة في الحالات التي يصدر فيها عن تكليف بالحضور يعقبه، ويهدف إلى إخطار المتهم بأمر الإحالة [(2)].

[1] – أنظر المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 2011، ص1000.

الفقرة الثانية:

بالنسبة لدخول الدعوى حوزة المحكمة

إذا كانت الإحالة إلى المحكمة بناء على أمر إحالة، فإن الدعوى تعتبر دخلت المحكمة بناء على هذا الأمر، فلا يرتهن دخولها بالتكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك، ومن ثم لم يكن جائزا لسلطة الإحالة أن تباشر أي إجراء كانت تختص به قبل صدور هذا الأمر [1] .

أما إذا كانت الدعوى رفعت بناء على التكليف بالحضور فهي تدخل بها في حوزة المحكمة ومن ثم لم يكن من شأن قرار النيابة الذي لم يعقبه تكليف بالحضور أن ينهي اختصاصها، فيجوز لها الرجوع فيما اتخذته طالما لم تكلف المتهم بالحضور ويترتب على هذا الفارق أنه إذا كانت الإحالة بناء على أمر إحالة يتعين أن يتضمن بيانا واضحا للتهمة، ولا يشترط أن يتضمن التكليف بالحضور الذي يصدر بعد ذلك بيانا مماثلا إذ ليس غرضه الإحالة و إنما غرضه مجرد الإخطار بأمر الإحالة وموعد الجلسة، أما إذا كانت رفعت بناء على التكليف بالحضور فإنه يتعين أن يتضمن بيانا واضحا للتهمة.

الفقرة الثالثة:

بالنسبة لإعلان الخصوم

إذا كانت الإحالة في المخالفات والجنح صادرة عن قاضي التحقيق أو عن غرفة الاتهام، فإنها تكون بناء على قرار بالإحالة، وعلى النيابة تنفيذ هذا الأمر، أي أن إعلان الخصوم بالحضور هو مجرد عمل تنفيذي لأمر الإحالة، ولكنها إذا صدرت من النيابة فإنها تتخذ صورة تكليف المتهم بالحضور، أي أن هذا التكليف هو في ذاته الإحالة فلا يلزم صدور أمر بها [2].

ويرى أغلبية الفقه أن تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات عندما تكون الدعوى رفعت من طرف النيابة العامة هو الذي يدخل الدعوى حوزة المحكمة، وأنه بغير إعلان ورقة

---

[1] – المرجع نفسه، ص1001.

[2] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص201.

التكليف بالحضور تبقى حوزة النيابة العامة التي يجيز لها أن تعيد التصرف فيها ولو بإصدار قرار بحفظها.

الفقرة الرابعة:

بالنسبة لبطلان التكليف بالحضور

سبق القول أن ورقة التكليف بالحضور يجب أن تحتوي على ذكر التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة والغرض من ذلك هو علم المتهم بالتهمة الموجهة إليه لتحضير دفاعه، ويرى أغلب الفقهاء أن ورقة التكليف بالحضور تكون باطلة إذا أغفلت ذكر الأفعال المنسوبة إلى المتهم [1]، غير أن بيان التهمة في ورقة التكليف بالحضور لا يكون لازما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى المحكمة بموجب أمر إحالة لأن الدعوى قد رفعت بهذا الأمر، والغرض من تكليف المتهم بالحضور هو مجرد إعلانه بتاريخ الجلسة.

وعليه فبطلان التكليف بالحضور إذا كانت الإحالة صادرة من طرف النيابة العامة يترتب عليه بطلان الإحالة ذاتها، أما البطلان في الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق فلا يمس الإحالة ذاتها التي تبقى صحيحة. [2]

كما أن الفقه والقضاء استقرا على أن إغفال بعض البيانات التي نص عليها المشرع كالإقامة والمهنة أو الموطن لا يبطل أمر الإحالة (قرار صادر بتاريخ 1985/11/26 الغرفة الجزائية الأولى في الطعن رقم: 93440 المجلة القضائية للمحكمة العليا رقم 1سنة 1990 ص242.) [3] وهو لا يتعلق بالنظام العام ويجب الدفع به أمام محكمة الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

---

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص516.

[2] – المرجع نفسه، ص517.

[3] – علي شملال، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر،2016، ص25.

الفقرة الخامسة:

بالنسبة لإلزامية التحقيق

يعتبر التكليف بالحضور والمثول الفوري طريقان لدخول الدعوى الجزائية في مواد الجنح والمخالفات حوزة المحكمة في شقيها المادي والشخصي مثلها مثل أمر الإحالة، إلا أن التكليف بالحضور والمثول الفوري لا تلزم أن يسبقه تحقيق من جانب النيابة العامة لأن المشرع لا يوجب في مواد المخالفات والجنح أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، عكس أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي تستوجب إجراء تحقيق قبل إصدار أمر الإحالة [1].

المبحث الثاني:

مضمون قرار الإحالة

نظرا لأهمية قرار الإحالة وتأثيره على سير الدعوى فقد أحيط بمجموعة من البيانات الموضوعية والشكلية، التي تمثل في مجملها شروط جوهرية لصحته وتبين حدود الدعوى الجزائية التي تلتزم بها المحكمة أثناء نظر الدعوى، وعليه يتوجب سواء على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام إعطاء العناية لقرارات الإحالة، واحترام المبادئ العامة والجوهرية في قانون الإجراءات الجزائية لما له من آثار.

لهذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الأول البيانات الموضوعية لقرار الإحالة، وفي المطلب الثاني سنقوم بالتطرق الى البيانات الشكلية.

[1] – علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص240.

المطلب الأول:

البيانات الموضوعية لقرار الإحالة

تنص المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة على أنه "يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني"، فالمبدأ القانوني ينص على وجوب أن يشتمل قرار الإحالة الوصف القانوني للواقعة والنصوص المعاقب عليها[1].

حيث سيتم التطرق في الفرع الأول على عرض الواقعة المنسوبة الى المتهم، في حين سنتناول في الفرع الثاني بيان الوصف الجزائي للواقعة المنسوبة الى المتهم.

الفرع الأول:

عرض الواقعة المنسوبة الى المتهم

من أهم البيانات الموضوعية التي يجب أن يشتمل عليها قرار الإحالة ضرورة ذكر الواقعة المنسوبة الى المتهم، وفيما يلي سنقوم بشرح هذا الأمر من خلال ما يلي.

الفقرة الأولى:

أهمية تحديد المقصود بالواقعة

لتحديد وضبط مفهوم الواقعة المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة أهمية بالغة من نواح عديدة، فمن ناحية أولى لا يصح انعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى ودخول هذه الأخيرة في حوزتها الا بناء على أمر الإحالة الذي يتضح منه بجلاء وعلى وجه الدقة الوقائع) أو الأفعال المطلوب من المحكمة حسم أمر البراءة أو الإدانة بشأنها، و يتعين أن يكون نفسه عالما ابتداء بهذه الوقائع المنسوبة اليه على نحو يضمن حقه في الدفاع عن نفسه[2]، ومن ناحية ثانية فان المحكمة تتقيد بالوقائع المذكورة في قرار غرفة الاتهام و لا يحق لها أن تضيف اليها واقعة

[1] – نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص63.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 206.

جديدة، ومما لا شك فيه أن تفصيل قاعدة التقيد بواقعة الاتهام يقتضي تحديد المقصود بهذه الواقعة على نحو يضمن بالأخص تفادي الخلط بين الواقعة والوصف القانوني لها، هذا ومن ناحية أخرى فان أهمية تحديد الواقعة المنسوبة في المتهم تتجلى في مواجهة النيابة العامة ذاتها[1]، فمن الثابت أنه ليس للنيابة العامة أن تستند في مطالبتها ادانة المتهم الى وقائع أخرى لم تذكر في أمر الإحالة او قرار الإحالة حتى ولو كانت الوقائع ثابتة في نفس التحقيق الذي حصل في الدعوى.

الفقرة الثانية:

إشكالية تحديد المقصود بالواقعة

من خلال مطالعة نصوص التشريع واستقراء أحكام القضاء يبدو أن الواقعة التي يتحدد بها النطاق الموضوعي للدعوى مصطلح ملتبس يحتاج الى بعض الضبط والتدقيق فيما يخص تسمية الواقعة من جهة، وفيما يخص تحديد مضمونها من جهة أخرى.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسلك منهجا موحدا في هذا الخصوص، ففي أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق يتحدث عن الواقعة، وفي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يستخدم مصطلح الجريمة، وفي بعض النصوص القانونية الأخرى المتعلقة بنفس الموضوع يرادف بين التهمة والواقعة أو بين التهمة والجريمة، فمصطلح الواقعة يبدو أكثر دلالة في التعبير على الجريمة، فالواقعة تستوعب الفعل أو مجموع الأفعال المسندة الى المتهم بما يشتمل عليه من أركان وعناصر *.

وبهذا نخلص أن مصطلح الواقعة يبدو أكثر اتساعا في مدلوله على نحو يغطي الفعل أو الأفعال بما يشتمل عليه من أركان وعناصر ومكونات الجريمة، أما الجريمة أو التكييف أو

---

[1] – المرجع نفسه، ص206.

[2] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، 2010، ص744.

* العنصر يقصد به الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة في حالة كونها داخلة ضمن البينان القانوني للجريمة أو بمعنى اخر عناصر الركن المادي التي تتحلل الى سلوك نتيجة وعلاقة سببية.

الوصف القانوني فهي مسميات قانونية للواقعة الطبيعية غير المشروعة التي ارتكبها المتهم، بمعنى أن الجريمة المصطلح القانوني للواقعة محل التجريم، أما التكييف القانوني فهو عملية المطابقة بين الواقعة ونص التجريم سعيا وراء إضفاء صفة الجريمة على الواقعة[1].

ثانيا: تحديد مضمون الواقعة

وهي الإشكالية التي تبدو أكثر ظهورا فيمكننا التساؤل حول ما يجب أن تشتمل عليه الواقعة المذكورة في أمر الإحالة أو قرار الإحالة، هل تعني بيان الفعل أو الأفعال المادية وحدها أم تستلزم أركان وعناصر ومكونات أخرى للجريمة ومثال ذلك الركن المعنوي، وباقي عناصر الركن المادي من نتيجة وصلة سببية، ومكونات تفصيلية التي تختلف من جريمة لأخرى كوسيلة ارتكاب الجريمة ومكان وزمان وقوعها وطبيعة أو قيمة المال المسروق والطريقة المستخدمة في التزوير، فالواضح أنه بالأهمية السابق ذكرها[2]، فان لتحديد مضمون الواقعة التي يتضمنها قرار الإحالة أهمية وظيفية بالغة، فما كان داخلا في مضمون هذه الواقعة يمنع على المحكمة أن تضيف اليه، والا فإنها ستقع في الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم معا. في حين أن ما يخرج عن هذا المضمون فهو من قبيل الوصف أو التكييف القانوني الذي لا تمنع المحكمة من المساس به، بل من واجبها تعديل كل وصف قانوني منقوص أو معيب[3].

الفقرة الثالثة:

نطاق الواقعة محل الاتهام

يمكن القول أن الواقعة محل الاتهام في قرار الإحالة هي الفعل أو مجموعة الأفعال المنسوبة الى المتهم بما تشتمل عليه من أركان قانونية (الركنان المادي والمعنوي)، وعناصر مؤثرة للبنيان القانوني للجريمة، وقد قرر المشرع الجزائري أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة[4].

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص745.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 210.

[3] – معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، ص61.

[4]– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي،2006، ص702.

وانطلاقا من التحديد السابق للواقعة محل الاتهام فانه يمنع على المحكمة أن تنسب الى المتهم واقعة إجرامية تختلف عن تلك التي وردت في قرار الإحالة، حتى وان كان لهذه الواقعة أثر في ملف الدعوى، وعلل ذلك أن تجاوز المحكمة لوقائع الاتهام يعني جعلها سلطة اتهام من جهة، وأنها قد فصلت في غير ما طلبه الخصوم من جهة أخرى، فالبطلان المترتب على مثل هذه المخالفة لا يصححه قبول المتهم الدفاع عنه والمرافعة على أساس الواقعة الجديدة باعتبار أن الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم أمر يتعلق بالنظام العام[1].

وعليه يمكن تحديد نطاق الواقعة كالاتي:

أولا: الواقعة ذاتها المنسوبة للمتهم بما تضمه من أفعال.

ان أساس الاتهام في أمر الإحالة أو قرار الإحالة هو "واقعة بعينها أو ذاتها" منسوبة الى المتهم، وما وصف هذه الواقعة أو طبيعتها الا استظهار لرأي قانون العقوبات فيها من خلال نص التجريم، بمعنى آخر فالواقعة هي جوهر السلوك الإنساني بينما التكييف أو الوصف هو مظهر تأثيمه القانوني و جوهر السلوك واحد مطلق لا يتغير، والواقعة أساس الاتهام هي الفعل ذاته، أو مجموع الأفعال ذاتها المنسوبة الى المتهم، فالواقعة لها فرديتها التي تفرض على المحكمة التقيد بها و لا يجوز لها أن تنظر في واقعة أخرى ولو كان لها نفس الطبيعة القانونية و ذات الوصف القانوني[2]، فلو أن المتهم أحيل الى المحكمة لاتهامه بسرقة مال أو شيء معين يملكه فردا ما، منع على المحكمة أن تحاكم نفس المتهم على سرقة مال أو شيء اخر، كما أن الاتهام بواقعة ضرب شخص ما لا تجيز نظر واقعة ضرب أخرى، فالمحكمة اذن تتقيد بذات الفعل و ليس بطبيعته، فلا يجوز للمحكمة الخروج عن النطاق الموضوعي لقرار الإحالة متى ثبت أن الواقعة الجديدة قد تميزت عن الواقعة الأصلية محل الاتهام ولو في عنصر أو ظرف ما، ولعل هذا الأمر يفرض على جهة الإحالة (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) ذكر الواقعة المنسوبة الى المتهم بطريقة مفصلة ودقيقة ما يجنب سائر الأطراف أي التباس محتمل يثور فيما بعد حول حدود الواقعة أمام المحكمة[3].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص212.

[2] – علي جروة، المرجع السابق، ص703.

[3] – محمد زكي أبو عامر، ص 750.

ثانيا: الأفعال المنسوبة الى المتهم بما تضمه من أركان.

لكل فعل ينطبق عليه وصف الجريمة ثلاثة أركان: شرعي، مادي ومعنوي، وقد يضاف لاكتمال البنيان القانوني لبعض الجرائم ما يسمى بالركن المفترض.

فالواقعة الجرمية محل الاتهام مثلما يجب ذكرها في قرار الاحالة تشتمل على الركنين المادي و المعنوي، أما الركن الشرعي و الركن المفترض فهما يندرجان تحت مفهوم الوصف أو التكييف القانوني حيث ينبغي أن يذكر في أمر أو قرار الإحالة الركن المادي والمعنوي اللذان يضفيان على الواقعة وصف الجريمة فلا يكفي اذن الإشارة الموجزة لفعل القتل بل وجب وصفه على نحو يستظهر فيه السلوك المكون للركن المادي، وكذلك الموقف النفسي للمتهم المكون للركن المعنوي، والمصطلحات التي استعملها المشرع في هذا الخصوص قاطعة الدلالة على أن المقصود بمحل المتابعة هو الواقعة ووصفها القانوني هذا الأخير الذي لا يكتمل إلا باستخلاص الركنين المادي والمعنوي معا[1].

الجدير بالذكر أنه ليس في تطبيق القضاء ما يناقض هذا المعنى، بل حرصت المحكمة العليا على تأكيد تقيد المحكمة بالواقعة أو التهمة الواردة بأمر أو قرار الإحالة.

ثالثا: الأركان المستخلصة بما تضمه من عناصر.

أ- الركن المادي:

يجب أن يشتمل قرار الإحالة على بيان الركن المادي للواقعة الجرمية بما يستوفيه من عناصره العامة الثلاث: السلوك النتيجة والعلاقة السببية، كما يجب أن يذكر ما يوجد من عناصر خاصة للركن المادي يتطلبها البنيان القانوني لبعص الجرائم: كمحل القتل في جريمة القتل، والمال المسروق في جريمة السرقة، والمحرر الرسمي أو العرفي في جريمة التزوير.[2]

وفيما يخص العناصر العامة للجريمة التي تتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، يجب أن تذكر قرار الإحالة جميعها، وتبدو أهمية هذا التحديد في رسم نطاق الدعوى أمام المحكمة وما يؤكد وجوب بيان هذه العناصر في قرار الإحالة أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر الواقعة المحالة اليها الا بحسب النتيجة الجرمية التي تضمنها أمر الإحالة وليس على ضوء نتيجة أخرى من شأنها تغيير البنيان القانوني للتهمة، كما تعتبر رابطة السببية عنصرا مهما

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص211.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص215.

في الركن المادي وجب الإشارة اليه واستظهار توافره في قرار الإحالة[1]، فهي تدخل بين السلوك والنتيجة ضمن نطاق الواقعة الجرمية التي يمنع على المحكمة المساس بها.

ب- الركن المعنوي:

يشتمل البنيان القانوني للواقعة الجرمية مثلما يجب استخلاصه من قرار الإحالة كافة عناصر الركن المعنوي للجريمة المنسوبة للمتهم، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق المحكمة التقيد بعناصر هذا الركن وعدم المساس بها حسبما حددها قرار الإحالة بناء على ما خلص اليه التحقيق الابتدائي.[2]

فيعتبر من قبيل التغيير في البنيان القانوني للواقعة إضافة أو تعديل عناصر ركنها المعنوي كمحاكمة المتهم عن جريمة القتل الخطأ عقب احالته الى المحكمة بأمر إحالة قد أسند اليه جريمة الضرب التي أدت الى الوفاة، ونفس الأمر بالنسبة لمحاكمة المتهم عن جناية الشروع في القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد الذي يعتبر من قبيل إضافة عناصر جديدة للواقعة إذا كان قد تم احالته الى المحكمة المختصة بسبب جناية الضرب والجرح العمدي المفضي الى عاهة مستديمة[3].

ويبدو لنا أنه يجب التمييز في نطاق الركن المعنوي كما يجب تحديده في قرار الإحالة بين أمرين : مظاهر الركن المعنوي مثلما تستخلص من التحقيق الذي يجري مع المتهم والتي يجب الإشارة اليها ولو في صورة موجزة في قرار الإحالة خاصة اذا تعلق الأمر بجناية، و بين التكييف القانوني لهذه المظاهر وما اذا كانت تمثل حقا خطأ عمديا أم خطأ غير عمديا، فما وجب ذكره في قرار الإحالة وما تتقيد به المحكمة بالتالي هو مظاهر الركن المعنوي بمعنى التقرير الواقعي بقيام هذا الركن وصورته، أما ما لا يشترط ذكره في أمر الإحالة أو ما يتم ذكره لكن لا تتقيد به المحكمة فهو التكييف القانوني لصورة الركن المعنوي.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص216.

[2]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر،2016، ص169.

[3]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص218.

[4] - علي جروة، المرجع السابق، ص 703.

* العلم اليقيني: يقصد به العلم الذي لا يدع مجالا للشك بأن السلوك الذي قام به المتهم يؤدي حتما الى احداث نتيجة جرمية.

* العلم المحتمل: هو العلم بإمكانية حدوث النتيجة الجرمية فقط لا الجزم بحدوثها.

وعليه، يتضح لنا جليا أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام عقب اجراء التحقيق في جريمة القتل كمثال يجب أن يتضمن فيما يخص الركن المعنوي الإشارة الموجزة لمظهر علم المتهم عن وعي وإدراك بأن سلوكه يؤدي بطبيعة الحال لإحداث النتيجة الجرمية، ولكن يبقى للمحكمة أن تكيف هذا العلم على أنه يقيني* وتحاكم فيه المتهم عن جريمة عمدية أو علم محتمل* وتحاكم المتهم عن جريمة غير عمدية[1].

ج- الركن المفترض:

ان المفهوم الاجرائي للركن المفترض يفرض تفرقة واجبة بين صورتين: أولهما: الركن المفترض كوصف أو مركز قانوني لصيق بأحد عناصر البنيان القانوني للجريمة، ومثل هذا الركن يندرج ضمن التكييف القانوني كصفة الموظف العام في جرائم الرشوة واختلاس المال العام، وصفة الزوج في جريمة الزنا، وصفة التاجر في الإفلاس بالتدليس، وصفة القاضي في الامتناع عن اصدار الحكم، وبالتالي فالتكييف والوصف القانوني في قرار الإحالة يستلزم بالضرورة مثل هذه المفترضات وتملك المحكمة بعد ذلك سلطة تعديل كل وصف خاطئ أو مشوب بعيب في عملية المطابقة، وثانيهما: الركن المفترض كعنصر واقعي يتعين ابرازه ضمن الواقعة الجرمية الواجب ذكرها في قرار الإحالة ومثال ذلك اعتبار الأشياء محل الاخفاء أو الحيازة متحصلة عن جناية أو جنحة، وعقد الأمانة الذي بمقتضاه تم تسليمه الشيء في جريمة خيانة الأمانة، وسبق صدور حكم (و هو الركن المفترض) في جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في ذلك[2].

الجدير بالذكر أنه حتى في هذه الصورة الأخيرة للركن المفترض فان ما يجب الإشارة اليه في قرار الإحالة هو الواقعة المثبتة لهذا الركن المفترض، أي تسليم الشيء استنادا لأحد عقود الأمانة، أو صدور حكم قضائي بتسليم طفل لكن هذا لا يمنع المحكمة من تعديل الوصف القانوني للعقد الذي بموجبه تم تسليم الشيء في المثال الأول (خيانة الأمانة)[3].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص219.

[2] – المرجع نفسه، ص222.

[3] – المرجع نفسه، ص223.

د- الركن الشرعي:

ليس هناك اختلاف على أن الركن الشرعي للجريمة يتجسد في نص التجريم الذي يجرم السلوك ويعاقب عليه، ولكن هناك اختلاف فيما إذا كان الركن الشرعي يعتبر بحق أحد أركان الجريمة، أم أنه ليس أكثر من شرط لقيام الجريمة[1]، أم هو التعبير عن مبدأ الشرعية الجنائية* أم أنه غير ذلك*.

ان المفهوم الذي يمكن الاعتماد عليه في الركن الشرعي عموما يجب أن يكون مفهوما وظيفيا، فيجب الحديث عن دور الركن الشرعي أو نص التجريم ووظيفته في منظومة العلوم الجنائية سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو حتى علم الاجرام، وليس عن تأصيله بحسب جوهره أو حقيقة صلته بباقي مكونات البنيان القانوني للجريمة[2].

فيمكن القول أن المفهوم الوظيفي للركن الشرعي في مرحلة إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم يتمثل في إعطاء الواقعة الجرمية وصفها القانوني مثلما يستخلص من قانون العقوبات ووسيلة بلوغ ذلك اجراء عملية الاسناد بين مفردات الواقعة و مكونات البنيان القانوني للجريمة، وعليه فالركن الشرعي في قرار الإحالة هو الوصف أو التكييف القانوني للواقعة الأمر الذي يتضح جليا من خلال نص قانون العقوبات[3].

رابعا: العناصر المؤثرة في البنيان القانوني بما تضمه من ظروف مشددة أو مخففة

قبل الخوض في الزامية اشتمال قرار الإحالة على الظروف المشددة والمخففة وجب علينا التطرق لشرح المقصود بهذه الأخيرة أولا.

---

[2]- مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات،1962، ص43.

* مبدأ الشرعية الجنائية: بمعنى لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص، والغرض من هذا المبدأ الحد من تحكم السلطة وتعسفها اتجاه الأفراد.

* يرى البعض أن الركن الشرعي هو عنصر ذو طبيعة خاصة يندرج ضمن المفهوم القانوني للجريمة لكن لا يدخل في كيانها الواقعي.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص223.

[3] – مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص45.

أ- المقصود بالظروف المشددة أو المخففة

هي حالات ينص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة المقررة (الظروف المشددة) أصلا للجريمة مع تغيير نوعها في بعض الأحيان مثال ذلك الضرب والجرح العمدي يشكل تارة مخالفة وتارة جنحة وتارة جناية تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عليه[1]، أو يمكن القول أنها الظروف التي تلحق أحد العناصر المؤثرة في البنيان القانوني للجريمة كوسيلة تنفيذ السلوك الاجرامي أو المحل الذي تنصب عليه الجريمة أو مدى الضرر الناشئ عنها، أو خصوصية زمان ومكان ارتكابها، أو صفة فاعلها أو المجني عليه فيها، ويترتب على توافرها تشديد أو تخفيف العقوبة[2].

والظروف المخففة يقصد بها الأسباب التي من شأنها تخفيف العقوبة في الحدود المقررة قانونا، فهي كما يستشف من اسمها ظروف تسمح بتخفيض الجزاء لعدم خطورة الفعل الاجرامي في حد ذاته أو لحسن السلوك العادي للمتهم أو الباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة[3].

وتختلف الظروف المشددة والمخففة عن أركان الجريمة وعناصرها، فيرى البعض بأن البنيان القانوني للجريمة يقوم ويكتمل بما تضمه الواقعة الجرمية من أفعال وأركان وعناصر، أما الظروف فهي وقائع تبعية أو عرضية لا علاقة لها ببناء الجريمة وانما تؤثر فحسب في مدى جسامتها، فهي بذلك تؤدي دورا في الكشف عن خطورة الجاني وتحديد الجزاء المناسب له فقد يكون الظرف المشدد أو المخفف ركنا أو عنصرا في الجريمة[4].

من جهة أخرى فان مفهوم الظروف في خصوص إحالة الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم يجب أن يكون مفهوما وظيفيا، يساهم في تحديد ما إذا كانت الظروف المشددة أو المخففة تدخل ضمن الواقعة الجرمية وبالتالي تتقيد المحكمة بها وفقا لما جاء في قرار الإحالة، أم أنها تلحق بالتكييف القانوني للجريمة. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الظروف في مفهومها الوظيفي تلحق بالضرورة بالتكييف القانوني متى نص عليها المشرع،

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص42.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص224.

[3] – جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 26.

[4] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص224.

وتندرج ضمن الواقعة الجرمية وتعد ضمن مكونات عناصرها و أركانها متى كان يترتب على توافرها تغيير الوصف القانوني[1].

ب- وجوب اشتمال قرار الإحالة على الظروف المشددة أو المخففة

قد أوجب المشرع الجزائري ذكر كافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة (ان وجدت) في قرار الإحالة، ويثار التساؤل هنا حول أثر عدم ذكر هذه الظروف في قرار الإحالة، وهل يعني ذلك تخويل المحكمة سلطة إضافة مثل هذه الظروف وما إذا كان للمحكمة أن تستبعد ظرفا أو ظروفا ورد ذكرها في قرار الإحالة[2].

أجاب المشرع الجزائري صراحة بجواز قيام المحكمة بتعديل التهمة المنسوبة للمتهم بإضافة الظروف المشددة التي تظهر من خلال التحقيق أو من معرض المرافعات في الجلسة ولو لم تذكر بقرار الإحالة[3]، والجدير بالذكر أن قرارات الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ليست لها قوة الزامية بالنسبة للجهة القضائية المحالة اليها الدعوى التي تكون حرة في القضاء بما تراه مطابقا للقانون غير أنها تصير مرتبطة بالموضوع و ملزمة بالفصل فيه على الوجه الذي رأته جهة الاتهام متى صار القرار نهائيا و بذلك فانه لا يجوز لجهة الحكم القضاء بما يتعارض فيما فصلت فيه جهة التحقيق أو غرفة الاتهام بقرار نهائي[4].

وعليه وتطبيقا للمبدأ، يمكن القول أنه اذا قررت غرفة الاتهام في قرار الإحالة مثلا إزالة أحد الظروف المشددة أو نفي وجودها أو استبعدت فعل من الأفعال بقرار نهائي فان هذا القرار يكتسب حجية الشيء المقضي بمجرد صيرورته نهائيا، ومن ثمة يصير ملزما حيث لا يجوز لجهة الحكم بعدها العودة الى هذا الظرف أو الواقعة للنظر فيه والحكم على أساسه بعدم الاختصاص النوعي مادام القرار صار محصنا[5].

---

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص225.

[2] – علي جروة، المرجع السابق، ص691.

[3] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص226.

[4] – علي جروة، المرجع السابق، ص692.

[5] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص227.

الفرع الثاني:

بيان الوصف الجزائي للواقعة المنسوبة للمتهم

توجب المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أن يتضمن قرار الإحالة إضافة الى الوقائع موضوع الاتهام وصفها القانوني حتى يتسنى للخصوم وللمحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض التأكد من تطبيق القانون بطريقة صحيحة[2].

الفقرة الأولى:

وجوب ذكر الوصف القانوني للواقعة

يجب أن يذكر في أمر الإحالة أو قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الوصف أو التكييف القانوني للواقعة المنسوبة الى المتهم (بما تضمه من أفعال وأركان وعناصر وظروف مشددة أو مخففة)، والوصف القانوني هو نتاج عملية المطابقة بين نص التجريم، ومفردات الواقعة، حيث أوجب المشرع ضرورة اشتمال قرار الإحالة على الوصف أو التكييف القانوني للواقعة سواء كان صادرا عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وهو الأمر الأكثر شيوعا عمليا. وعلى خلاف الواقعة التي يحظر على المحكمة أن تضيف اليها غير ما ورد بقرار الإحالة، فقد أجاز المشرع للمحكمة تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ولو لم ترد بقرار الإحالة[3].

الفقرة الثانية:

أثر اغفال الوصف القانوني للواقعة في قرار الإحالة

بناء على قاعدة وجوب ذكر الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام فان هذا الأخير والذي يكتفي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات ويغفل عن تحديد الوصف القانوني للجريمة يتعرض للنقض[4].

حسب القضاء الجزائري، فالمعمول به هو وجوب أن يشتمل قرار الإحالة على بيان الوقائع موضوع الاتهام وكذا وصفها القانوني والا كان باطلا حيث أن المشرع الجزائري اعتبر هذه

---

[1]– أنظر المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص211.

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص230.

[4] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص211.

البيانات من الإجراءات الجوهرية ومن النظام العام ورتب جزاء البطلان على مخالفتها [1]، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 12/04/ 1984 الصادر عن مجلس قضاء معسكر، الذي قضى بنقض وابطال الحكم المطعون فيه مع تمديد النقض أيضا الى قرار الإحالة ، واحالة القضية والأطراف على غرفة الاتهام بمجلس قضاء معسكر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وذلك استنادا على أن قرار غرفة الاتهام جاء خاليا من البيانات الجوهرية التي نصت عليها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية (بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني)، حيث اعتمد عليه (قرار الإحالة) في حكم محكمة الجنايات رغم أن منطوقه لا يتضمن أية واقعة ولا وصف قانوني، مما جعل الأسئلة المستخلصة من منطوقه غير مؤسسة وقد شابها الغموض وانطلاقا من هذا فان حكم محكمة الجنايات أيضا لا يكون سديدا فيما قضى به لقيامه على أساس غير قانوني، الأمر الذي جعل الطاعن يبني طعنه على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول أن المحكمة أدانته بناء على قرار الإحالة الذي كان غير سليم في منطوقه اذ تبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد[2]، وقرار الإحالة هو المرجع الوحيد الذي يتعين على المحكمة الرجوع اليه والاستناد عليه عند وضعها الأسئلة مما يتلاءم مع وقائع الدعوى، حيث يستوجب أن يكون مستكملا للشروط الجوهرية مع تحديد الجريمة المسندة الى المتهم مع توافر عناصرها القانونية والمواد المطبقة عليها، وبالرجوع الى قرار الإحالة يتضح أنه جاء خاليا من أية إشارة الى البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحته مما جعله باطلا اذ لا أثر فيه لتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والوصف القانوني للجريمة، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا وذلك بنقض وابطال الحكم المطعون فيه بناء على الوجه المذكور أعلاه دون مناقشة لأوجه الطعن الأخرى[3].

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص59.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص59.

[3] – المرجع نفسه، ص60.

المطلب الثاني:

البيانات الشكلية لقرار الإحالة

ان قرار الإحالة وباعتباره الوسيلة التي يتقرر بمقتضاها إعطاء الدعوى مآلها النهائي الذي تستحقه لتحال القضية على إثره أمام جهة الحكم المختصة، لذا فهو يشتمل إضافة الى البيانات الموضوعية التي تم التطرق اليها سابقا، على بيانات شكلية جوهرية سنقوم بشرح هذا من خلال التطرق الى حدود البيانات الشكلية في الفرع الأول، والى سلطة المحكمة في تعديل البيانات الشكلية.

الفرع الأول:

حدود البيانات الشكلية

يتمثل هذا النطاق في تحديد شخصية المتهم تحديدا دقيقا على نحو لا يحتمل الالتباس أو الخلط بينه وبين شخص اخر، وقد نص المشرع صراحة بوجوب أن يشمل قرار الإحالة اسم ولقب وسن المتهم وتاريخ ومكان ولادته ومحل اقامته ومهنته[1]، الا أن الاغفال عن ذكر بعض هذه البيانات (محل الاقامة، المهنة) لا ينجر عنه البطلان طالما أن البيانات الأخرى كانت كافية لتحديد هوية المتهم وأنه لم يقدم أي اعتراض بهذا الشأن[2].

ومما لا شك فيه أن النطاق الشخصي لقرار الإحالة في الدعوى الجزائية المنظورة أمام المحكمة المختصة يتحدد بشخص المتهم المحال اليها، وبالتالي يتعين أن تتحدد شخصية هذا المتهم في ذاته تحديدا لا يحتمل الخطأ أو الخلط بينه وبين غيره.

فمن جهة يمنع إحالة الدعوى الى المحكمة متى كانت شخصية المتهم المنسوب اليه الواقعة لم تحدد بعد كما لو كان مجهولا[3]، ومن جهة أخرى ينبغي ألا تختلط صفات هذا المتهم مع الغير، وهذا راجع لكون المحكمة مقيدة بمحاكمة المتهم الوارد اسمه في أمر أو قرار الإحالة

---

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص701.

[2] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص210.

[3] – كريمة شلابي، رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 02 سبتمبر 2020، ص 88،89.

دون غيره، فلا يجوز لها أن تحاكم الشاهد بوصفه متهما[1]، ولتحديد شخصية المتهم يكفي أن يذكر اسمه ولقبه على نحو يمكن التعرف عليه، و تمييزه عن غيره أما البيانات التفصيلية المتعلقة بصناعته ومحل ميلاده فان عدم ذكرها لا يصيب قرار الإحالة بالبطلان طالما أمكن تحديد شخصية المتهم تحديدا دقيقا دونها[2].

والجدير بالذكر أنه إضافة الى ما ذكر أعلاه فيما يخص ذكر الهوية الكاملة للمتهم، فينبغي أن يشتمل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام كذلك على أسماء وألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في المداولة حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات*.

كما يجب إضافة الى ما سبق التطرق اليه، أن يكون قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، مكتوبا مؤرخا وموقعا عليه من رئيس الغرفة[3]، مع ضرورة الإشارة الى الجهة القضائية مصدرة القرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري" وتاريخ الجلسة (باعتبار أن القرار وثيقة رسمية وكل وثيقة رسمية تفقد تاريخها فإنها تفقد المقومات الأساسية واللازمة لوجودها)[4].

وينبغي أن يحتوي قرار الإحالة على الأسباب التي بني عليها، ويعد باطلا إذا صدر خاليا من الأسباب أو إذا كانت الأسباب غير كافية، حيث أن تقدير وجود الأدلة الكافية للإحالة من جانب غرفة الاتهام يعد مسألة موضوعية مما يخرج عن رقابة المحكمة العليا، وليس لهذه الأخيرة أن تتعرض لقيمة الأدلة التي قدرتها غرفة الاتهام وبنت عليها أساسها في الإحالة، والا تجاوزت بذلك حدود اختصاصاتها[5]. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة، الى ضرورة تسبيب قرار الإحالة حيث ينبغي أن يشتمل قرار الإحالة على جميع البيانات المذكورة سابقا

---

[1] – عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2018–2019، ص425.

[2] – المرجع نفسه، ص423.

* حيث يمنع على أعضاء غرفة الاتهام الذين داولوا في الملف المعروض أمامهم التشكيل في محكمة الجنايات لنفس الملف والنظر فيه.

[3] – أنظر المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – محمد زغلول بوتارن، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، دار القصبة، الجزائر، 2004، ص55.

[5] – عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التحقيق على درجتين– دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة 1، دار أبو المجد، مصر،2007، ص123.

والمنصوص عليها قانونا، ومن ذلك أن يحدد قرار الإحالة على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد ضد المتهم دلائل كافية.[1]

فيستوجب أن يكون قرار الإحالة مسببا تسبيبا كافيا بحيث تكون أسبابه أساسا لمطوقه شأنه في ذلك شأن الأحكام القضائية بشكل عام والا كان مشوبا بعيب البطلان[2].

فالمستقر عليه قضاء، أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يجب أن يشتمل على أسباب تؤدي منطقيا وقانونا الى ما انتهى اليه المنطوق والا كان باطلا كالقرار الذي قضى بألا وجه للمتابعة ضد الموظف المتهم باختلاس الأموال العمومية بدعوى أن التحقيق لم يحدد بدقة مبلغ الأموال المختلسة ، والأجدر أنه كان يتعين على غرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي قصد تحديد هذا المبلغ[3]، حيث أن هذه الأخيرة وكونها جهة قضائية مختصة بالتحقيق وتقرير الإحالة فهي بهذه الصفة تجد مكانتها بين جهات الحكم وبالتالي فهي مدعوة للفصل في القضايا مع التسبيب الكافي والتعليل[4]، فيكون هذا التسبيب شاملا للوقائع المنسوبة لكل الأشخاص محل الاتهام ووسائل اثباتها، فالقرار المسبب بالنسبة لشخص في مجموعة لا يمكن اعتماده كأساس في اتهام أشخاص اخرين حتى ولو كانت الأفعال تشكل جريمة واحدة[5].

الفرع الثاني:

سلطة المحكمة في تعديل البيانات الشكلية

مثلما تتقيد المحكمة بالوقائع المنسوبة الى المتهم والمكونة للنطاق العيني أو الموضوعي للدعوى المنظورة أمامها، فهي تتقيد أيضا بالشخص أو الأشخاص محل الاتهام في هذه الدعوى، فليس لها سوى أن تحكم بالبراءة أو بالإدانة في مواجهة المتهمين المحالين أمامها[6].

وبالتالي يمنع على المحكمة أن تتهم من تلقاء نفسها أو تحاكم شخصا لم يرد اسمه في أمر الإحالة أو قرار الإحالة بوصفه متهما، فيكون باطلا الحكم الذي قضى بالعقوبة على شخص دعي للحضور أمام المحكمة لإبداء إيضاحات عن الجريمة التي تنظرها، كما لا يجوز

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص212.

[2] – علي جروة، المرجع السابق، ص702.

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص212.

[4] – علي جروة، المرجع السابق، ص703.

[5] – المرجع نفسه، ص704.

[6]– عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص122.

لها أن تحاكم أحد الشهود بوصفه متهم، بل ولا الحكم عليه باعتباره مسؤولا عن الحق المدني، ويمنع كذلك على المحكمة أن تحاكم من تأسس بصفته مسؤولا مدنيا على اعتبار أنه شريك في الجريمة[1].

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 245.

ملـــخـــــص الفـــصـــــل

من خلال هذه الدراسة في الفصل الأول، قمنا بتسليط الضوء على مفهوم قرار الإحالة من خلال تبيان التعريف الشامل له حيث يعتبر القرار الذي يصدر من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تنتقل به الدعوى الجزائية من سلطة التحقيق إلى سلطة الحكم متى رجحت دلائل الاتهام ضد المتهم، وتطرقنا كذلك الى طبيعته القانونية، كما قمنا بتمييز هذا القرار عن التكليف المباشر بالحضور وعن اجراء المثول الفوري.

لنبين في نهاية الفصل مضمون قرار الإحالة بما يضمه من بيانات موضوعية وبيانات شكلية أهمها بيان الوقائع موضوع الاتهام، ووصفها القانوني بمعنى المواد القانونية الواجبة التطبيق، وكذا وجوب أن تتقيد المحكمة بالشخص أو الأشخاص محل الاتهام في الدعوى دون غيرهم، هذه الأسس الجوهرية التي يجب توفرها في قرار الإحالة تحت طائلة البطلان.

الفصل الثاني:

الأحـــكـــــــام الإجرائيـــــــة لـــقرار الإحالـــة

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لقرار الإحالة

إحالة الدعوى الجزائية الى قضاء الحكم للفصل فيها هو الشكل الثاني للتصرف في التحقيق الذي فرغت منه سلطات التحقيق، وإذا كان جوهر قرار الإحالة واحد وهو قناعة هذه السلطات بصلاحية عرض الدعوى على قضاء الحكم لرجحان الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، الا أن أحكام قرار الإحالة تختلف حسب الوصف القانوني لتلك الجريمة، حيث يختلف الأمر إذا ما تعلقت الدعوى بجناية أو إذا تعلقت بجنحة أو مخالفة.

حيث ارتأينا لدراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين:

المبحث الأول: **السلطات القضائية المختصة بقرار الإحالة.**

المبحث الثاني: **آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيه.**

المبحث الأول:

السلطات القضائية المختصة بقرار الإحالة

ان قرار الإحالة وبصفته يمثل طريقا لدخول الدعوى حوزة المحكمة المختصة، لهذا فان إحالة الدعوى عن طريق هذا الأخير تبقى آلية قانونية في غاية الأهمية، فهي تمثل درجة متقدمة في سيرورة الدعوى الجزائية، وانتقال هذه الأخيرة من طور التحقيق والاتهام الى طور المحاكمة، كما تعتبر آلية لتحديد نطاق الدعوى أمام المحكمة ولا يجوز لها كأصل عام أن تخرج عن هذا النطاق. والمعلوم أن قرار الإحالة كغيره من طرق إحالة الدعوى الى المحكمة تختص به جهات قضائية معينة، ولهذا سعينا في هذا المبحث الى توضيح السلطات القضائية المعنية بإصداره.

المطلب الأول:

قرار الإحالة الصادر من طرف جهات التحقيق

ان مفهوم جهة التحقيق في حديثنا عن الإحالة من طرف جهات التحقيق نقصد به جهتين قضائيتين للتحقيق في الوقائع الجرمية وملابساتها هما: جهة قضاء التحقيق على مستوى المحكمة المتمثلة في قاضي التحقيق، وجهة قضاء التحقيق على مستوى المجلس المتمثلة في غرفة الاتهام فكل من هاتين الجهتين لهما صلاحية التصرف في الدعوى بعد انتهاء إجراءات التحقيق كل حسب اختصاصاته المحددة في القانون سواء تعلق الأمر بالجناية أو بالجنحة أو بالمخالفة[1]، الأمر الذي سنتطرق اليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه الى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، والفرع الثاني سنتطرق فيه الى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

[1] – عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008، ص73.

الفرع الأول:

أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق

ان قاضي التحقيق يمكنه وفي إطار صلاحياته أن يتصرف في الدعوى بعد انتهاء اجراءات التحقيق حسب اختصاصه المحدد وفقا للقانون سواء تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة أو بجناية، اما بتقرير أمر الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات، أو الأمر بإرسال مستندات الى النائب العام، وقبل التطرق لأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وجب علينا أولا التعريف بهذا الأخير.

الفقرة الأولى:

تعريف قاضي التحقيق

يتولى قاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي*، يعين من طرف وزير العدل لمدة معينة (ثلاث سنوات قابلة للتجديد)، يخصص له جناح ضمن المحكمة الابتدائية لاستقراره في مكتبه من أجل القيام بعمله بمساعدة كاتب التحقيق[1]، عندما يقوم وكيل الجمهورية بتوقيع الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها حيث يقوم قاضي التحقيق بأعمال التحقيق مثل استجواب المتهم[2]، والضحية والأطراف المدنية والمسؤول المدني، والشهود[3]....، كما يمكنه القيام بالتفتيش في منازل الأشخاص والإدارات بشروط أوردها القانون، كما يمكنه الأمر بالخبرات الطبية والفنية، وله الانتقال الى عين المكان للمعاينة، بعبارة أدق له أن يقوم بأي فعل أو إجراء من شأنه الكشف عن فاعل الجريمة[4] والتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.[5]

---

*التحقيق القضائي: يقصد به جمع الأدلة وتثمين عمل الضبط القضائي والبلوغ به الى درجة الوجاهة والجدية والرجحان للفصل فيما بعد بإحالة مرتكب الجريمة أمام قاضي الموضوع لمحاكمته أو انتفاء وجه الدعوى.

[1] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص12.

[2] – أنظر المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – أنظر المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – أأنظر المادة 68 الفقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[5] – م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص32.

إضافة الى الأعمال المادية التي يقوم بها قاضي التحقيق فهو يصدر عدة أوامر قضائية طيلة فترة التحقيق: سواء في بدايته (الأمر بعدم الاختصاص المحلي أو النوعي، الأمر برفض التحقيق...)، أو أثناء التحقيق (الأمر بتمديد الحبس المؤقت، الأمر بإجراء خبرة.....)، أو عند نهايته وهي الأمر بألا وجه للمتابعة، الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام، والأمر بإحالة المتهم على محكمة الجنح[1].

الفقرة الثانية:

تصرف قاضي التحقيق في الإحالة

في هذا الصدد سنتطرق الى حالتين هما الإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات، والأمر بإرسال المستندات الى النائب العام في مواد الجنايات.

أولا: الإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات

متى رأى قاضي التحقيق أن الواقعة محل التحقيق تعد مخالفة أو جنحة وأن الأدلة كافية في مواجهة المتهم لترجيح ادانته، فانه يأمر برفع الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات المختصة[2]، ويتعين عليه فضلا عن ذلك أن يفصل في مسألة الحبس المؤقت ويضع نهاية له، مع ملاحظة أنه إذا كان أحد المتهمين المتابعين بالوقائع المجرمة حدث لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، فلا يجوز احالته أمام المحاكم العادية، بل يأمر بإحالته الى محكمة الأحداث، وفي نفس الوقت يأمر بإحالة الفاعليين أو الشركاء البالغين سن الرشد الى محكمة الجنح والمخالفات المختصة إقليميا، حيث خص المشرع الجزائري احالة الأحداث الجانحين الى محكمة الأحداث التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يشرف شخصيا على التحقيق في ملف دعوى الحدث الجانح وله أن يحكم فيها بنفسه، وأن يأمر بإحالة الدعوى أمام محكمة الأحداث التي تتشكل برئاسته[3]، وقد خرج المشرع الجزائري في هذا الصدد عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم ذلك

---

[1] – المرجع نفسه، ص34.

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2006، ص166.

[3] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص272.

* خروج المشرع الجزائري في هذا الخصوص عن مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم راجع الى الطبيعة التربوية التعليمية لقضاء الأحداث، اذ يجب أن يمنح الأمر للقضاة الذين يعرفون الأحداث جيدا، وأفضلهم قاضي الأحداث باعتباره هو من أشرف على التحقيق ودرس شخصية الحدث.

نظرا لصغر سن المتهمين وضمانا لحقوقهم، ومراعيا في ذلك الاهتمام بمعرفة شخصية الحدث المتهم*.

فيما يخص أمر إحالة الدعوى الى محكمة الجنح والمخالفات، وجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الوقائع مخالفة وتلك التي تكون فيها الوقائع جنحة.

– إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة الى قسم المخالفات، ويترتب على الإحالة الى هذا القسم اخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها (بمعنى آخر ما لم يكن محبوسا لسبب أخر)، ورفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت والرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات[1].

– إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة الى قسم الجنح بالنسبة للبالغين والى قسم الأحداث بالنسبة للقصر (كما سبق شرحه أعلاه)[2].

وفي هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، تبقى الرقابة قائمة الى أن ترفعها المحكمة (المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية[3])، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت بقي محبوسا، مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، الى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر (المادة 164 الفقرة02 من قانون الإجراءات الجزائية[5]).

• كما تجدر الإشارة هنا، أنه اذا ما تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع التي نسبت الى المتهم عند الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق غير التي أسفر عليها التحقيق، كأن يتابع على أساس السرقة الموصوفة المقترنة بظرف التهديد والتعدد، ثم تبين لقاضي التحقيق أنها سرقة بسيطة لم يتوفر فيها أي ظرف من ظروف التشديد، بأن ارتكب المتهم تلك السرقة دون استعمال التهديد ودون مشاركة الغير له، أو يتابع المتهم بجناية الاغتصاب، ثم يتبين له عدم توافر عنصر

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص167.

[2]– المرجع نفسه، ص167.

[3]– أنظر المادة 125 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4]–أنظر المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[5]– أنظر المادة 164 من قانون الاجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

استعمال العنف في الوقائع، فيقرر إعادة تكييف الوقائع في الحالة الأولى من جناية السرقة الموصوفة الى جنحة السرقة (المادة 350 من قانون العقوبات[1])، أو من جناية الاغتصاب الى الفعل العلني المخل بالحياء في الحالة الثانية، حيث أن قاضي التحقيق في هذه الحالة يصدر أمرا لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه حول إعادة تكييف الوقائع والاحالة على محكمة الجنح، فإذا ما أعيد الملف اليه أصدر أمرا بإعادة التكييف والاحالة على محكمة الجنح وفقا للتكييف الجديد، ولا يكون رأي وكيل الجمهورية بالرفض ملزما له، وانما عليه تسبيب أمر إعادة التكييف والاحالة حتى تبسط عليه غرفة الاتهام رقابتها اذا استأنف وكيل الجمهورية الأمر، فتؤيده اذا تبين لها سلامته من الناحية القانونية، وتلغيه ان تبين لها غير ذلك[2].

ثانيا: الأمر بإرسال المستندات الى النائب العام في مواد الجنايات

اذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جناية، فانه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة الى محكمة الجنايات*، بل انه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الاثبات عن طريق السيد وكيل الجمهورية الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات طبقا لما هو مقرر قانونا[3]، حيث تنص المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى [4] "اذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الاثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام"

---

[1] – أنظر المادة 350 من قانون العقوبات، المذكور سابقا.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 307.

* هذا عكس ما اذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، حيث في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة الدعوى الى المحكمة مباشرة دون اللجوء الى غرفة الاتهام أو عرض القضية أمامها.

[3] – مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص316.

[4] – أنظر المادة 166 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

فإحالة المتهمين في جناية الى محكمة الجنايات يكون من قبل غرفة الاتهام[1]، ذلك أنه يمنع على قاضي التحقيق اذا كانت الوقائع المجرمة تشكل بوصفها القانوني جناية البث فيها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك على اعتبار أنه قبل اتخاذ قرار تبلغ خطورته الى حد إحالة شخص المتهم الى محكمة الجنايات[2]، فانه من باب الحذر وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة المفترضة ابتداء في هذا الأخير، وكذا من الواجب والضروري إعادة فحص موضوع الدعوى برمته من جديد تلقائيا من طرف غرفة الاتهام بوصفها الدرجة الثانية للتحقيق وبصفتها جهة رقابة قضائية على قاضي التحقيق، وقد روعي في ذلك أن الجنايات تمثل أخطر الجرائم التي تعرض المتهم لأشد وأقسى العقوبات، هذا ما يقتضي مضاعفة الاشراف القضائي على الإجراءات، فلا يقتصر على مجرد مباشرة التحقيق، بل يمتد أيضا الى التصرف في الدعوى، سواء بإحالتها الى المحكمة المختصة أم بالتقرير فيها بألا وجه للمتابعة[3].

وتجدر الإشارة هنا، أنه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف من غرفة الاتهام، وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية[4] أيضا لحين صدور قرار عن غرفة الاتهام (المادة 166 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية[5]).

وإذا كان المتهم المنسوب اليه الوقائع المجرمة حدثا فان قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالته الى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي.

---

[1] – مليكة درياد، المرجع السابق، ص317.

[2] – عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق، ص275.

[3] – المرجع نفسه، ص276.

[4] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص167.

[5] – أنظر المادة 166 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

الفرع الثاني:

قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

تعتبر غرفة الاتهام درجة ثانية للتحقيق في الأفعال التي تشكل بوصفها جناية، وكذا بالنسبة لبعض الجنح التي تتطلب اجراء تحقيق، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا.

وقبل التطرق الى قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام سنتطرق الى مفهومها أولا.

الفقرة الأولى:

مفهوم غرفة الاتهام

سنتناول مفهوم غرفة الاتهام من خلال تعريفها والتطرق الى تشكيلتها.

أولا: تعريف غرفة الاتهام

استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام من القانون الفرنسي على اعتبار أنها تتمتع بسلطة الاتهام نهائيا في الجنايات[1]، وقد سميت كذلك على اعتبار أنها الجهة المخول لها توجيه الاتهام نهائيا في الجنايات الى المتهم واحالته على محكمة الجنايات، الا أن بعض الفقهاء عابوا هذه التسمية وانتقدوها كونها تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام، دون أن يشمل باقي الاختصاصات المخولة له، وأن صلاحيات غرفة الاتهام واختصاصاتها أوسع بكثير، فرأوا أن تسميتها لا تتناسب معها بالنظر الى ما لها من مهام[2]، وبما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية، عرفها الفقه بأنها هيئة قضائية اتهامية، رقابية، استئنافية وتحقيقية تسهر على الحرص على صحة إجراءات التحقيق والمتابعة[3].

---

[1] – م بن وارث، المرجع السابق، ص35.

[2] – بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، 2019، ص8.

[3] – جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر2010، ص176.

ثانيا: تشكيل غرفة الاتهام

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل[1]، ويقوم بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه، أما وظيفة كاتب الجلسة يقوم به أحد كتاب المجلس القضائي[2].

الفقرة الثانية:

قرارات غرفة الاتهام في إطار الإحالة

يتم التمييز في هذا الشأن بين ما إذا كان ما توصلت اليه غرفة الاتهام من وقائع مجرمة تشكل بوصفها القانوني مخالفة أو جنحة أو جناية، حيث تتم الإحالة على هذا الأساس إما الى محكمة الجنح والمخالفات، أو الى محكمة الجنايات.

أولا: قرار الإحالة الى محكمة الجنح والمخالفات.

ان غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع المنسوبة الى المتهم، فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية الى النائب العام أو أمرا بألا وجه للمتابعة[3]، فانه وطبقا لنص المادة 196 من قانون لإجراءات الجزائية[4] إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة الى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة ، وأن الملف فيه من القرائن والأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق وقضت بإحالة القضية الى محكمة الجنح والمخالفات حسب الأحوال المقررة قانونا، و في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس[5]، ذلك مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

---

[1] – أنظر المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – أنظر المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

[4] – أنظر المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[5] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص333.

[6] – تنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات....."

هذا وتجدر الإشارة الى أنه إذا كانت الوقائع المتابع بها المتهم لا تخضع لعقوبة الحبس أو لا تكون سوى مخالفة، فيخلى سبيل المتهم على الفور[1].

ثانيا: الإحالة الى محكمة الجنايات الابتدائية.

عند توصل غرفة الاتهام بالملف إثر صدور أمر بإرسال مستندات القضية الى النائب العام (من طرف قاضي التحقيق)، فانه وطبقا لنص المادة 197 من قانون الاجراءات الجزائية[2]، إذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق غير واف، جاز لها أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، وفي حالة أنها رأت أن التحقيق قد اكتمل، وأن الوقائع المتابع بها المتهم تكون بوصفها القانوني جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أيضا أن ترفع الى هذه الأخيرة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[3].

وتجذر الإشارة هنا، الى أنه اذا تبين لغرفة الاتهام أن هناك ما يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات تقضي بذلك مع تحديد جميع البيانات الضرورية في منطوق قرار الإحالة الصادر عنها، أهمها الواقعة مع جميع أركانها وظروفها المشددة (كما وضحنا سابقا في مضمون قرار الإحالة).

المطلب الثاني:

قرار الإحالة الصادر عن جهة الحكم

على غرار جهات التحقيق المنوط بها اصدار قرار الإحالة فان جهة الحكم متمثلة في المحكمة العليا هي الأخرى من شأنها اصدار قرار الإحالة، حيث سيتم شرح هذا من خلال التطرق لمفهوم المحكمة العليا في الفرع الأول، وقرار الإحالة الصادر عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

مفهوم المحكمة العليا

يمكننا تحديد مفهوم المحكمة العليا من خلال التطرق لتعريفها، ولتشكيلتها.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص167.

[2] – أنظر المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص334.

الفقرة الأولى:

تعريف المحكمة العليا

هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد والسهر على احترام القانون[1]، وهي أساسا محكمة قانون، الا أنها قد تكون محكمة موضوع في الحالات المنصوص عليها قانونا[2]، حيث تبسط رقابتها على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون ومن حيث مدى احترامها لأشكال وقواعد الإجراءات[3].

الفقرة الثانية:

تشكيلة المحكمة العليا

تتشكل المحكمة العليا من قضاة الحكم وهم: الرئيس الأول، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، المستشارين، وقضاة النيابة العامة وهم: النائب العام، النائب العام المساعد، المحامون العامون، كما يتولى مهام أمانة الضبط لدى المحكمة العليا أمناء الضبط[4].

الفرع الثاني:

قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا

إن المحكمة العليا وعند اقتناعها بأحد أو بعض أوجه الطعن بالنقض المرفوع أمامها والمذكورة في نص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية[5] على سبيل الحصر، تقرر نقض واحالة القضية أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت القرار محل الطعن بالنقض بتشكيلة مغايرة، فاذا قبلت المحكمة العليا الطعن بالنقض شكلا وموضوعا وقررت نقض واحالة القضية

---

[1]– جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013، ص15.

[2] – قانون رقم 11–12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم المحكمة العليا المادة 3.

[3] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص15.

[4] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، طبعة 2018، دار هومة، الجزائر،2018، ص61.

[5] – أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

أمام نفس الجهة القضائية ولكن بتشكيلة مختلفة ، فانه يجب على هذه الجهة أن تتصدى لإعادة الفصل في الدعوى من جديد، ولها أن تعيد النظر فيها من حيث الوقائع المادية وكذا المسائل القانونية باستثناء المسائل التي لم يشملها قرار الإحالة[1]، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة المحال عليها أو المجلس القضائي المحال عليه أن يلتزم بتطبيق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا(تلتزم هذه التشكيلة بالفصل في النقاط القانونية التي بنت عليها المحكمة العليا قرارها القاضي بالإحالة)، حيث يتعين على الجهة المحال عليها بعد النقض أن تلتزم قرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا[2]، عملا بنص المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ، لكن اذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في المسائل القانونية وفصلت في الدعوى بشكل مخالف، ووقع الطعن في نفس القضية مرة ثانية فانه يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في الطعن بالنقض وفي موضوع الدعوى[4].

وعليه يمكن القول، أنه كقاعدة عامة فان المحكمة العليا إذا قضت بنقض وابطال الحكم المطعون فيه فإنها تحيل الدعوى الى الجهة القضائية نفسها مشكلة من هيئة أخرى، أو الى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة[5]، والجدير بالذكر هنا أنه إذا كان النقض لعدم اختصاص الجهة التي أصدرت القرار المنتقد فان الإحالة تكون مباشرة الى الجهة المختصة حسب قرار الإحالة التي تصدره المحكمة العليا[6].

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص62.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص456.

[3] – أنظر المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص63.

[5] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص455.

[6] – المرجع نفسه، ص456.

المبحث الثاني:

آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيها

إن التحقيق القضائي سينتهي حتما إلى صدور إحدى القرارين، إما بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو انتفاء وجه الدعوى نظرا لعدم رجحان إدانة المتهم أو كون مرتكب الجريمة بقي مجهولا ، وإما وجود أدلة وقرائن قوية ومتماسكة ترجح إدانة المتهم، وبالتالي فلا مناص من إصدار قرار إحالة الدعوى الجنائية، سواء على مستوى محكمة الجنح و المخالفات من طرف قاضي التحقيق، أو الإحالة على محكمة الجنايات من قبل غرفة الاتهام بعد ارسال المستندات من قبل قاضي التحقيق إلى النائب العام بمعرفة وكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع ينطبق عليها وصف الجناية .

ومما لا شك فيه أن قرارات الإحالة هذه سوف يترتب عنها آثار قانونية، مع قابلية هذه الآثار الناتجة عن هذه القرارات للطعن فيها بالطرق الطعن المنصوص عليها قانونا.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه الآثار المترتبة على قرارات الإحالة ونتطرق في المطلب الثاني إلى طرق الطعن في هذه القرارات.

المطلب الأول:

الآثار المترتبة على قرارات الإحالة

يترتب على قرار الإحالة باعتباره ينطوي على التحديد النهائي لمركز الشخص في الإجراءات بوصفه متهما، العديد من الاثار أهمها خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها حوزة قضاء الحكم[1]، هذا الأثر يترتب أي كانت الجهة مصدرة القرار سواء قاضي التحقيق أم غرفة الاتهام، إلا أنه في الغالب أن قرار الإحالة الصادر من قاضي التحقيق يرتب اثار تختلف كليا عن الأثار التي يترتب عليها قرار الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام وهو ما سنحاول توضيحه من خلال:

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص249.

الفرع الأول:

خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق

إن خروج الدعوى من سلطة التحقيق تعتبر كأول أثر رئيسي مترتب عن صدور قرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة، هذا الأثر الرئيسي تنطوي تحته عدة أثار ثانوية أخرى وهي:

الفقرة الأولى:

إرسال ملف الدعوى والمستندات

أولا: على مستوى قاضي التحقيق

بالرجوع إلى نص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على وجوب قيام قاضي التحقيق بإرسال ملف القضية إلى قلم كتاب المحكمة (محكمة الجنح والمخالفات) فور صدور الأمر بالإحالة [1].

باستقرائنا لنص هذه المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا جليا أن أول أثر يترتب على إصدار قرارا الإحالة من طرف قاضي التحقيق إذا أحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات هو إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية مرفقا معه أمر الإحالة، وعلى وكيل الجمهورية أن يقوم وبدون تباطأ بإرساله إلى أمانة ضبط الجهة القضائية، ثم تقوم بعدها النيابة بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة تبرمجها، إلا أنه إذا كان المتهم محبوس مؤقتا بسبب ارتكاب جرم كيّف جنحة هنا يجب أن تنعقد الجلسة في أجل لا يتجاوز الشهر لأن عدم إعلان المتهم بقرار الإحالة يبقي الدعوى في حوزة النيابة العامة إلى غاية إعلان المتهم بهذا الأمر.

وإذا أحيلت الدعوى إلى قسم المخالفات من طرف قاضي التحقيق فالأثر المترتب على ذلك هو إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوس من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها مع رفع الرقابة القضائية عنه لأنهما غير جائزتين في مواد المخالفات[2].

---

[1] – أنظر المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

وإذا حدث وأن حقق قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية بسبب تشعب الأحداث، في جنحة ارتكبت بالاشتراك بين بالغ وحدث، فهنا يصدر قاضي التحقيق أمر يفصل البالغ عن الحدث، أين يحيل البالغ إلى محكمة الجنح ويأمر بإحالة المتهم الحدث على قسم الأحداث.

غير أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تحمل وصف جناية فإنه لا يحيلها على محكمة الجنايات مباشرة لأن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) وما دام الامر كذلك فإن قاضي التحقيق يأمر بإرسال المستندات وقائمة بأدلة الاثبات بدون تمهل وبمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات المناسبة وهذا ما تطرقت إليه المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين الآثار المترتبة على صدور أمر إرسال ملف الدعوى إلى النائب العام هو انتهاء التحقيق الابتدائي وبالنتيجة خروج الدعوى من حوزة قاضي التحقيق ودخولها حوزة غرفة الاتهام بصفتها الجهة المختصة بالتحقيق في الدعوى باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، ويترتب على ذلك احتفاظ أمر القبض الذي أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته التنفيذية، وكذلك إذا وضع في الحبس المؤقت يبقى محبوس لحين صدور قرار عن غرفة الاتهام [1].

ثانيا: على مستوى غرفة الاتهام

إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تصدر قرار بإحالة القضية إلى المحكمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، غير أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية تصدر قرارا بإحالتها إلى محكمة الجنايات الابتدائية التي تم احداثها بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 [3].

ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات ثلاثة آثار بالغة الأهمية:

---

[1] – شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص102.

[2] – أنظر المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – تم إحداث محكمة الجنايات الابتدائية بموجب القانون رقم: 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون لإجراءات الجزائية.

- يحوّل قرار الإحالة الشخص من متّهم أمام قاضي التحقيق إلى متّهم أمام محكمة الجنايات، وهنا يجب التنويه أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 كان من أثار قرار الاحالة على محكمة الجنايات كذلك إصدار غرفة الاتهام أمر القبض الجسدي ضد المتهم وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم وبوقف عند الاقتضاء.[1]
- يغطي قرار الإحالة، مالم يطعن فيه بالنقض، عيوب التحقيق القضائي التحضيري.
- أنه يصدر في نفس القرار أمر بالقبض الجسدي على الشخص المتهم وهذا ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية:

تبليغ قرار الإحالة

إنه وبالرجوع إلى نص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية فهي تنص على أنه يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألا وجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات.."، باستقرائنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب تبليغ قرارات الإحالة الصادرة من طرف سلطة التحقيق إلى الخصوم، وذلك في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه، كما يتم تبليغ الأطراف الأخرى بالقرار كاملا

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 257.

[2] – تنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية: يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175. وفي هذه الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم وإيداعه السجن "

إلا أنه من الناحية العملية أن تبليغ القرار كاملا في ظرف (3) أيام شبه مستحيل وفي حالة عدم تبليغ المتهم وفقا لأحكام المادة 200، وجب تبليغه وفقا لما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حسب الحالات التالية:[1]

1-حالة كون المتهم غير محبوس فإن تبليغ قرار الإحالة يتطلب إتباع إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والمحال عليها بنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2-حالة كون المتهم محبوس فإن تبليغ قرار الاحالة سيتم بواسطة الرئيس المشرف على المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا، وفي الواقع أن هذا الاجراء يقوم به كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت رقابة وإشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ و المبلغ له متضمننا في ذلك أن المتهم أستلم نسخة من قرار الإحالة وتاريخ تبليغه، وذلك حتى يتمكن المتهم من الاطلاع على قرار الإحالة وتحضير دفوعه أو الطعن فيه إذا ما رأى أن به عيب او خطأ في تطبيق القانون ،لأن المتهم في حالة ما إذا لم يتم تبليغه بقرار الإحالة يجوز له الاحتجاج به أمام محكمة الجنايات على أساس أن عدم تبليغ القرار يشكل خرقا جوهريا من شأنه المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو ما يترتب عليه الطعن بالنقض [3].

وعلى هذا الأساس ذهب بعض فقهاء القانون أن الدعوى الجزائية لا تدخل حوزة قضاء الحكم بمجرد صدور قرار الإحالة، بل لابد من إعلام المتهم بهذا القرار، لأنه إذا لم يتم إعلام المتهم تبقى الدعوى في حوزة النيابة أو سلطة التحقيق إلا أن يتم إعلام المتهم بهذا القرار [4].

---

[1] – أنظر المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – أنظر المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، دار هومة ،2010، ص50.

[4] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 635.

غير أنه في حالة ما إذا كان المتهم فارا فإن قرار الإحالة لا يصبح نهائي حتى يتم تبليغه بالطرق المنصوص عليها قانونا ألا وهي تبليغه في موطنه عن طريق دويه أو أحد من جيرانه او على لوحة إعلانات المحكمة مع قيام النيابة بالتأشير على الأصل بالاستلام ثم يقوم بعدها أمين الضبط بتحرير محضر بذلك ويتم إدراجه ضمن الملف ليبدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ للموطن أو اللصق بلوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن[1].

الفقرة الثالثة:

غل يد سلطة التحقيق

بصدور قرار الإحالة وتبليغه إلى الخصوم تكون الدعوى الجنائية خرجت بصفة رسمية من سلطة التحقيق فلا يجوز لها أن تباشر في شأنها أي إجراء من إجراءات التحقيق كالبحث عن الأدلة أو استجواب المتهم أو ندب خبير، مما يجعل من كافة أوامر الندب التي صدرت منها لجهة الضبط القضائي تسقط، كما تبطل إجراءات البحث عن الأدلة التي تتخذ استنادا إلى هذا الندب [2]، فقد أنقضت ولايتها، ومن ثم يكون البطلان الذي يشوب اجراءها بطلانا مطلقا، وإذا تبين للمحكمة أن في التحقيق قصور فلا يجوز لها أن تعيد الدعوى إلى سلطة التحقيق وتطالبها باتخاذ إجراءات تحقيق تكميلي[3]، وإنما عليها أن تتولى التحقيق بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها، كما أن استجواب المتهم الفار الذي لم يقبض عليه إلا بعد صدور قرار الإحالة يكون باطلا، حتى ولو ظهرت أدلة جديدة فإنه لا يجوز لها تعديل قرار الإحالة السابق صدوره وإنما يتعين عليها عرض هذه الأدلة من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولهذه الأخيرة أن تعهد لأحد أعضائها بإجراء تحقيق تكميلي هدفه استضاح هذه الأدلة الجديدة .

[1] – بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص102.

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص264.

[3] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1008.

وزوال سلطة التحقيق قاصر فقط على الحدود العينية والشخصية للدعوى التي خرجت من حوزتها بإحالة الدعوى. فإذا ظهر متهمون جدد أو وقائع جديدة جاز لها إجراء التحقيق [1].

الفرع الثاني:

دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم

سبق وأن وضحنا أن نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات تختلف عن نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات، وعليه فإن دخول الدعوى الجزائية حوزة قضاء الحكم يترتب عليها في بعض الأحيان آثار تختلف باختلاف الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى (محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات)، كضرورة وجود مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات، وفي أغلب الحالات فإن دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم ترتب آثار موحدة مهما كانت الجهة القضائية المحالة إليها الدعوى، كالتقيد في حكمها بحدود الدعوى المعروضة أمامها من حيث الوقائع موضوع الاتهام ومن حيث الأشخاص المتهمين باقترافهم لتلك الجريمة وهو ما يطلق عليه بمبدأ عينية الدعوى وشخصيتها، كما لها السلطة في تعديل التكييف القانوني للواقعة أو ما يعرف بالأثر التطهيري.

الفقرة الأولى:

ضرورة وجود مدافع عن المتهم

إن من أهم الآثار المترتبة على إحالة الدعوى الجزائية إلى محكمة الجنايات، هو ضرورة وجود محام للدفاع عن المتهم المتابع بجناية، سواء كان المتهم اختار بنفسه المحامي الذي يدافع عنه أم لا، لأنه في الحالة الأخيرة أوجبت جل التشريعات على السلطة القضائية ضرورة تعيين محام لكل متهم بجناية محال على محكمة الجنايات للدفاع عنه[2]، وهذا الحق ليس مجرد ميزة منحها القانون بل هو حق أصيل وهو حق المتهم في الدفاع عن نفسه حتى ولو كان المتهم

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص265.

[2] – المرجع نفسه، ص267.

مثقفا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون[1]، وليست علة هذه القاعدة توفير مصدر للمعلومات القانونية لكي تسفيد منه المحكمة، فالغرض أنها تعلم بالقانون علما كافيا، ولذلك تعين أن يكون للمتهم المدافع عنه ولوكان هو نفسه من رجال القانون، ونطاق تطبيق هذه القاعدة مقتصر على المتهم بجناية المحال إلى محكمة الجنايات، فلا تطبيق لها على المتهم بجنحة المحال إلى محكمة الجنايات[2].

ولأهمية هذا الحق فقد تبنته جل التشريعات الأجنبية والعربية، وقانون الإجراءات الجزائية على ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام، ومن أهم حقوق المتهم أمام محكمة الجنايات هو حقه في طرح الأسئلة وحقه في طلب الاطلاع على وسائل الإثبات وأدلة الاقتناع وحقه في اختيار محام للاستعانة به فهو حق منحه له الدستور وأكده القانون في المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

وللمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى ويجب أن يوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل، وضرورة وجود محام للدفاع عن المتهم المحال على محكمة الجنايات مسألة تتعلق بالنظام العام يجوز الدفع به ويترتب على ذلك إبطال إجراءات المحاكمة التي اتخذت في ظل غياب محام المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية [4]، ويستشف من هذه المادة أن وجوب محامي للدفاع عن المتهم مقتصر فقط عن المتهم بجناية، والمحال على محكمة الجنايات، ويستثنى من ذلك المتهم بجنحة المحال على محكمة الجنايات.

[1] – محمد مومن، حق المتهم الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة الجنائية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد40، 2016، ص112.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص690.

[3] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص97.

[4] – أنظر المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

الفقرة الثانية:

التقيد بحدود الدعوى الجزائية

حيث أنه وبمجرد إصدار سلطة التحقيق لقرار إحالة الدعوى وتبليغه إلى الخصوم فإن يد سلطة التحقيق تغلّ، ولا يجوز لها اتخاذ أي اجراء بشأن هذه الدعوى التي أصبحت في حوزة قضاء الحكم وتحت ولايتها وعلى المحكمة المحال إليها الدعوى أن تتقيد في حكمها بحدود الدعوى المعروضة أمامها، لهذا يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان وقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، والحكمة من ذلك هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون[1]، لأن تحديد الاختصاص في قرار الإحالة له أهمية إجرائية تكمن في دخول الدعوى حوزة المحكمة المختصة وبذلك لا يمكن لقاضي الموضوع أن يستبعد اختصاصه وهذا ما نصت عليه المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

والقرار بالإحالة لا يخطر المحكمة المحالة إليها الدعوى إلا بالوقائع السابقة على الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، لأن قاضي التحقيق في الواقع لا يخطر المحكمة بوقائع لم يخطر بها شخصيا.

ومبدأ التقيد بحدود الدعوى الجزائية هو مبدأ مهم في نظام الإجراءات الجزائية، فهو يضمن حقوق المتهم من أي تعسف، كما يضمن تجسيد مبادئ إجرائية راسخة كمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق وسلطة الحكم، وهو ما نصت عليه المادتان 249[3] ، والمادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف باختلاف جهة القضاء التي دخلت الدعوى الجزائية حوزتها، فنطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح و المخالفات يختلف عن نطاق الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات، والإخلال بهذا المبدأ يعتبر مخالفة للنظام العام، مما يخول للطاعن حق إثارته كوجه للطعن بالنقض كونه ركيزة أساسية لضمان حياد المحكمة

[1] – على شملال، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، المرجع السابق، ص109.

[2] – أنظر المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – أنظر المادة249 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – أنظر المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

وقرار الإحالة هو الذي يحدد النطاق العيني والشخصي لحدود الدعوى الجنائية تبعا لما يتضمنه من بيانات شكلية وموضوعية (كما سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول)، وبالتالي لا يجوز للمحكمة الناظرة في الدعوى أن تضيف وقائع جديدة لم يتضمنها القرار[1]، أو إضافة أشخاص أخرى كمتهم غير محال إليها والحكم الذي يصدر بعقاب شخص لم يعلن بالخصومة بينه وبين النيابة العامة، إما على الإطلاق وإما على الواقعة التي عوقب من أجلها بينما كان اختصاصه على واقعة أخرى غيرها، هو حكم معدوم قانونا لأنه لا يرتكز على رابطة إجرائية جنائية انعقدت بين النيابة العامة وبين المحكوم عليه، لأنه لا يحق عقاب إنسان ما بغير محاكمة قانونية[2].

الفقرة الثالثة:

سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للجريمة

من الآثار المترتبة كذلك على دخول الدعوى حوزة سلطة الحكم ووضع هذه الأخيرة يدها عليها، هو أنه لها السلطة في تعديل التكييف القانوني للواقعة المتابع بها المتهم، لأنه بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة تضع هذه الأخيرة يدها على وقائع القضية وتلبسها التكييف القانوني السليم الذي تراه أكثر تطابقا معها وتوقع عليها العقوبات المناسبة دون الخوض في المسائل الإجرائية التي سبق لجهة قضاء الاحالة أن قامت بمراقبتها، لأن قضاء الحكم له أن يقيّم ما توصلت إليه التحقيقات دونما البث ببطلانها من عدمه، فيستمد منها ما يراه مفيدا ومجديا للفصل في الدعوى ويستبعد ما عداه، ويحق لقاضي الحكم أن يطبق على ذات الواقعة المحددة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور مادة قانونية غير تلك التي عينها هذا الأمر[3].

وهنا يجب التفرقة بين تعديل التهمة وهو حق للمحكمة إذا راعت حقوق الدفاع، وبين إضافة فعل جديد للمتهم ومحاكمته عنه، والفرق بينهما أن السلوك الإجرامي في تعديل التهمة يبقى واحدا في التهمتين، أما إذا اختلف هذا السلوك بأن أضافت المحكمة للمتهم ارتكاب فعل أخر

[1] – أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص630.

[2] – رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص638.

[3] – المرجع نفسه، ص649.

فإن ذلك يعني إضافة واقعة جديدة وهو ما لا يجوز لها [1]، فلا يجوز نقض قرار الإحالة إلا من قبل محاكم أعلى درجة اجرائيا يكون من حقها ابطال الإجراء مراعاة لمبادئ التنظيم القضائي.

المطلب الثاني:

الطعن في قرار الإحالة

مبادئ أساسية كثيرة وضمانات جوهرية ذات أبعاد إنسانية هي التي تحكم وتؤطر المحاكمة العادلة في كافة أبعادها وغاياتها وبشكل يوازن بدقة بين حقوق كافة أطرافها ومن أهم هذه المبادئ والضمانات التي أقرها المشرع الجزائري، هو حق الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن مختلف الجهات القضائية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوّى بين الأحكام والأوامر القضائية فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين.

ويقصد بالطعن في قرارات الإحالة هي تلك الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى العمومية لطرح ما يمكن أن يثور من إشكالات ناتجة عن قرار الإحالة سواء الصادر عن قاضي التحقيق بإحالة الدعوى على محكمة الموضوع المختصة بالجنح والمخالفات، أو ذلك القرار الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات، فلكل جهة تخضع لأحكام خاصة في الطعن، الأولى الطعن بالاستئناف والثانية الطعن بالنقض.

الفرع الأول:

الطعن بالاستئناف في قرار الإحالة

قد أقر قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الدعوى العمومية حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام بعض الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، وذلك بصفتها درجة ثانية من التحقيق كما

[1] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص1008.

تعتبر باب من أبواب الرقابة على أوامر قاضي التحقي[1]، لأن الأصل في الأعمال القضائية هو جواز الطعن فيها، ويعني ذلك أن أوامر التحقيق ذات الطبيعة الإدارية لا يجوز استئنافها[2].

وعلى غرار مختلف التشريعات لم يجعل المشرع الجزائري جواز الاستئناف هو القاعدة، وإنما حدد على سبيل الحصر الأوامر التي أجاز استئنافها وعلة التضييق من نطاق الاستئناف أن أوامر التحقيق لها طبيعة مؤقتة، وفي حالات كثيرة تعرض على القضاء، ومن ثم يكون في تقدير القضاء لها ما يغني عن استئنافها.

الفقرة الأولى:

استئناف قرار الإحالة

الأصل أن الطعن بالاستئناف هو لأطراف الدعوى العمومية جميعا، إلا أن المشرع الجزائري لم يساوي بينهم، وإنما خوّل للنيابة العامة سلطة أوسع نطاق في الاستئناف، ويتسق ذلك مع دورها في الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة المجتمع، ويتميز بذلك وضعها عن وضع باقي الأطراف.

حيث انفردت النيابة العامة بحق استئناف أمر الإحالة دون بقية الأطراف، طبقا للقاعدة العامة أن لوكيل الجمهورية الحق المطلق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه المواد 170 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3]، باستثناء الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام فإنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام. [4]

كما نصت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على أن للنائب العام بالمجلس القضائي حق الطعن بالاستئناف امام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق[5].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص205.

[2] – محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص712.

[3] – أنظر المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[4] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب،1991، ص149.

[5] – أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

ومن خلال المادتان المذكورتان أعلاه فإنه ليس من حق الأطراف الأخرى اســـتئناف أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ومنه لا يجوز له الطعن فيه بالنقض، وإنما للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه أمام محكمة الموضوع، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات منها قرارها الصادر بتاريخ :1995/12/05 تحت رقم :127756 المجلة القضائية، العدد 2 / 96ص165 [1] .

الفقرة الثانية:

إجراءات الطعن بالاستئناف

خول القانون للنيابة العامة اســتئناف قرار الإحالة الصـــادر عن قاضـــي التحقيق، وذلك باتباع قواعد إجرائية منصــوص عليها قانونا، لذاك ســنتطرق للقواعد الشــكلية لاســتئناف هذا الأمر ثم بعدها نتطرق إلى آجال سريانه.

أولا: القواعد الشكلية للاستئناف

ما يلاحظ من خلال نصـوص هذا القانون، هو أن المشـرع الجزائري لم يسـاوي بين وكيل الجمهورية والنائب العام في الطعن بالاستئناف في أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، لذلك فإننا نميز بين استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام على التفصيل التالي:

أ- شكل استئناف وكيل الجمهورية

بالرجوع دائما إلى نص المادة 170 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فهي تنص على أنه " ...ويكون هذا الاســتئناف بتقرير أمانة ضــبط المحكمة..."، باســتقرائنا لهذه المادة المذكورة أعلاه، نجد أنه يجب أن يحصل الاستئناف من طرف وكيل الجمهورية بموجب تقرير كتابي لدى قلم كتاب ضــبط التحقيق موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية أو أحد مســاعديه ثم بعدها يقيد في سجل خاص بالاستئناف ويعطى له رقما، ثم يقوم أمين الضبط بالتوقيع على

[1] – يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة،2005، ص100.

تقرير الاستئناف ومهره بالختم واعطائه الرقم التسلسلي، ولوكيل الجمهورية أن يقوم باستئناف هذا الأمر سواء بعريضة كتابية أو بطريقة شفوية.

وفيما يخص ميعاد استئناف أمر الإحالة من طرف وكيل الجمهورية، فقد حدد المشرع الجزائري ميعاد استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية بـ (03) أيام، وهو ما نصت عليه المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن أمر الإحالة يندرج ضمن تلك الأوامر القضائية، فإن مهلة استئنافه هي (03) أيام يبدأ حساب سريانها من يوم صدور أمر الإحالة. [1]

ب –شكل استئناف النائب العام

أما بالنسبة لاستئناف النائب العام لأوامر الإحالة الصادرة عن قاضي التحقيق، وبصفته مديرا للدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه يجعله يملك الاختصاص العام في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق التي تتم على مستوى المحكمة، ويختلف استئنافه عن استئناف وكيل الجمهورية لأن هذا الخير كما سبق توضيحه يكون استئنافه إما عن طريق عريضة مكتوبة أو تقديم تصريح شفهي، في حين يكون استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق عن طريق قلم كتاب الضبط [2].

ولقد منح القانون للنائب العام آجال طويلة نوعا ما مقارنة بالآجال الممنوحة لوكيل الجمهورية قدرت بـ 20 يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، يبدأ حسابها من يوم صدور الأمر وتنتهي بانتهاء المدة كاملة مع عدم احتساب اليوم الأول والأخير.

[1] – أنظر المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص99.

[3] – أنظر المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

الفقرة الثالثة:

الفصل في الاستئناف

بعدما يرفع الطعن بالاســـتئناف من طرف النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق بالإحالة على محكمة الجنح و المخالفات، تقوم غرفة الاتهام أولا بالتحقق من مراعاة الطرف المستأنف (النيابة العامة) للإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا ، فإذا وجدت توافر الشـــروط الشـــكلية للاســـتئناف وجوازه قانونا تقرر حينها بقبول الاستئناف شكلا، وهنا تصبح غرفة الاتهام هي السلطة المختصة بتقدير الأمر المستأنف أمامها، لتنتقل بعدها إلى فحص موضوعه وهنا لها السلطة المطلقة في تقدير صحة أسباب الاستئناف سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية، وهي غير مقيدة إطلاقا بالأسباب التي تبديها النيابة العامة وتبعا لذلك يمكن أن يصدر أمر بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه[1].

الفرع الثاني:

الطعن بالنقض في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

على الرغم من أن المشرع الجزائري أعطى لغرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق، مما يمنح لها اصـــدار قرارات مختلفة في مجال التصـــرف في الدعاوي المعروضـــة عليها، إلا أن بعض تلك القرارات أخضعها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي أكدت على أن صحة أحكام غرفة الاتهام تخضع لرقابة المحكمة العليا.

[1] – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص156.

[2] – المرجع نفسه، ص156.

الفقرة الأولى:

الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض

أولا: النيابة العامة

وذلك بحكم أنها طرفا أصـــليا وأســـاســـيا في الدعوى الجزائية وهي ممثلة المجتمع أمام مختلف الجهات القضـائية وتدافع عن مصـالحه، كما أن من بين مهامها الحرس على حسـن تطبيق القانون [1]، ولقد خول لها المشـــرع الجزائري الطعن في جميع القرارات الصـــادرة عن غرفة الاتهام.

ثانيا: المتهم

لقد خول القانون للمتهم الحق في الطعن في جميع قرارات غرفة الاتهام ، ما عدا تلك القرارات التي له فيها مصلحة كالقرار بألا وجه للمتابعة أو تلك التي منع القانون صراحة الطعن فيها بالنقض كأوامر الإحالة على محكمة الجنح و المخالفات و القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 495 قانون الإجراءات الجزائية[2] بعد تعديلها بموجب القانون رقم 02/15، لأنه قبل تعديل هذه المادة كان المتهم لا يحق له الطعن بالنقض في قرارات الإحالة و من تم حرمانه من مناقشة صحة هذا القرار وإجراءات التحقيق السابقة له.

ثالثا: المدعي المدني

كما خوّل القانون للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية في بعض قرارات غرفة الاتهام ومن بين هذه القرارات التي يجوز له الطعن فيها بالنقض، إذا أغفلت غرفة الاتهام

[1] – سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص157.

[2] – أنظر المادة 495 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام كأن يتابع المتهم من أجل جناية السرقة الموصوفة وهتك العرض، فتحيله غرفة الاتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية [1]

الفقرة الثانية:

إجراءات الطعن بالنقض

نظم المشـــرع الجزائري كيفية رفع الطعن بالنقض في المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، والحق في رفع الطعن هو من الحقوق الشخصية التي يباشرها الطاعن بالنقض لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويكون رفع الطعن بالنقض إما كتابيا أو شفاهيا، سواء كان ذلك بواسطة الطاعن نفسه أو بواسطة محاميه أو من طرف وكيل خاص مفوض عنه بشـرط أن يرفق التوكيل بمحضـر التصـريح بالطعن المحرر من أمين الضـبط ، ثم يقوم بعدها أمين الضـبط بتسليم الطاعن أو من حل محله وصـل التصـريح بالطعن، كما يجب مراعاة البيانات وآجال الطعن بالنقض المحددة بـ (8) أيام من تاريخ صدور القرار، مع دفع الرسم القضائي الواجب التسديد والمقدر بألف دينار جزائري.

أما إذا كان الطاعن محبوسـا، فله أن يرفع الطعن أمام أمين ضـبط المؤسـسـة العقابية المحبوس فيها ويوقع على التصريح بالطعن كل من الطاعن وأمين الضبط على أن يقوم هذا الأخير بقيده في سـجل الطعون بالنقض، وعلى رئيس المؤسـسـة العقابية ارسـال التصـريح بالطعن إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه وذلك خلال 48 ساعة، غير أنه إذا كان الطاعن مقيم في الخارج يجوز له أن يرفع الطعن بكتاب أو برقية بشرط أنه خلال مدة الشـهر المقررة في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية يصـادق على هذا الطعن محام معتمد لدى المحكمة العليا [3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص248.

[2] – أنظر المادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – أنظر المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

وتجدر الإشارة الى أن الطعن بالنقض في قرار الإحالة كغيره من القرارات يبنى على واحد أو أكثر من الأسباب أو أوجه الطعن بالنقض[1] المذكورة حصرا في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- عدم الاختصاص.

2- تجاوز السلطة.

3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.

4- انعدام أو قصور الأسباب.

5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.

6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

8- انعدام الأساس القانوني.[2]

الفقرة الثالثة:

الفصل في الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض ثلاث حالات وهي:

أولا: صدور قرار بعدم قبول الطعن شكلا

ويصدر هذا القرار في حالة عدم توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا لرفع الطعن بالنقض كالطعن خارج الآجال القانونية أو تقديم مذكرة طعن من طرف الطاعن نفسه أو من طرف محام غير معتمد لدى المحكمة العليا [(3)].

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص181.

[2] – أنظر المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[1] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص447.

ثانيا: صدور قرار بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

ويصدر هذا القرار في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض مستوفي لكافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا، غير أن الأوجه المبني عليها الطعن غير مؤسسة قانونا لعدم توفر أحد أوجه الطعن المذكورة حصرا في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، وهنا يصدر قرار بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس[1].

ثالثا: صدور قرار بالنقض

إذا رات المحكمة العليا أن جميع الشروط الشكلية مستوفاة في الطعن وأن الأوجه المثارة من طرف الطاعن (المتهم) مؤسسة قانونا، فهنا تقضي بنقض القرار المطعون فيه، سواء وجود خطأ في التكييف أو لعدم كفاية أسبابه أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة ...الخ.

ونقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين أو حتى الذين لم يطعنوا فيه إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة وكانت أسبابه تتصل بهم، وفي هذه الحالة يتم نقض وابطال قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام واحالته الى نفس الجهة القضائية مصدرة القرار ولكن بتشكيلة مغايرة[2].

[1] – علي جروة، المرجع السابق، ص711.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص448.

ملـــخـص الـــفـــصـــــل:

استعرضنا في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لقرار الإحالة من خلال التطرق في المبحث الأول للسلطات القضائية التي تصدر قرار الإحالة، أين تركزت دراستنا على جهات التحقيق المعنية بإصدار قرار الإحالة التي تتمثل في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، كما وضحنا قرار الإحالة الذي يصدر عن جهة الحكم التي تتجسد في هيئة المحكمة العليا.

في حين تطرقنا في المبحث الثاني الى الآثار التي تترتب عن قرار الإحالة باعتبار أن أهمها خروج الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها سلطة الحكم ووجوب تبليغ هذا القرار، لنسلط الضوء في نهاية الفصل على طرق الطعن في قرار الإحالة حيث بينا الطعن في قرار الإحالة عن طريق الاستئناف، وكذا عن طريق الطعن بالنقض.

الــخاتــمـــة

الخـــاتمـــــة

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري نظم قرار إحالة الدعوى الجزائية بصفته طريقا من طرق اتصال المحكمة المختصة بالدعوى العمومية، مبرزا في ذلك أهم البيانات الشكلية والموضوعية التي يجب أن يشتمل عليها تحت طائلة البطلان.

أما بالنسبة لأهم آثار قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية، فهي خروج الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها سلطة الحكم، مع وجوب تبليغ هذا القرار للمتهم لتحضير دفاعه.

ومن خلال دراستنا لطرق الطعن في قرار الإحالة، يتضح لنا جليا أن أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق غير قابل للاستئناف، غير أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام قابل للطعن فيه بالنقض، وإذا قضت المحكمة العليا بنقض وابطال القرار أحالت الملف الى نفس الجهة القضائية بتشكيلة مغايرة للفصل فيه من جديد.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا الى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- قرار الإحالة يعد دعامة أساسية لضمانات المتهم في المرحلة التمهيدية التي تسبق المحكمة لأنه يحقق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحماية حق المتهم، كما يحقق مبدأ الشرعية الجنائية ويعزز قرينة البراءة، وكذا يعزز مبدأ الفصل بين السلطات.
- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لقرار الإحالة بل نظم أحكامه وترك أمر تعريفه للفقه.
- قرار الإحالة يجب أن يتضمن بيانات شكلية وبيانات موضوعية تحت طائلة البطلان.
- يجب أن تتقيد المحكمة المختصة بقرار الإحالة من حيث الوقائع المتابع بها المتهم، غير أن لها السلطة في تعديل التكييف القانوني حسب ما تراه مناسبا.
- عدم تمكين قاضي التحقيق من الإحالة مباشرة الى محكمة الجنايات نظرا لخطورة الوقائع والعقوبة من جهة، وتفاديا للأخطاء التي يمكن لقاضي لتحقيق الوقوع فيها.

- ضرورة اخطار المتهم بأي تعديل أو تغيير في الاتهام الموجه اليه، حتى يتسنى له تحضير دفاعه احتراما لضمانات الدفاع.
- أهم أثر لقرار الإحالة سواء الصادر عن قاضي التحقيق أو الصادر عن غرفة الاتهام، هو خروج الدعوى من سلطة التحقيق ودخولها سلطة الحكم للنظر فيها.
- لا يمكن استئناف قرار الإحالة الصادر من طرف قاضي التحقيق.
- خلافا لذلك، فان قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يمكن الطعن فيه بالنقض.
- وانطلاقا من النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- من المستحسن، ضرورة تعديل النص القانوني المتعلق بإرسال المستندات الى النائب العام من طرف قاضي التحقيق بمعرفة وكيل الجمهورية، وجعله يرسل مباشرة من طرف قاضي التحقيق الى غرفة الاتهام ذلك تبسيطا للإجراءات وربحا للوقت.
- حبذا أن يفتح المشرع الجزائري المجال للمتهم باستئناف أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وذلك تعزيزا لقرينة البراءة المفترضة فيه ابتداء وكضمانة لحقوق وحريات الأفراد.
- حبذا لو يجعل المشرع الجزائري من القرار الصادر عن غرفة الاتهام بإعادة تكييف الوقائع من جناية الى جنحة مع الإحالة على محكمة الجنح قابلا للطعن فيه، من باب انصاف وحماية حق الضحية ولجبر ضرره كما يقتضي الحال.
- إزالة اللبس والغموض فيما يخص بعض المصطلحات القانونية ذات الصلة بقرار الإحالة بتوضيح معانيها، وذلك تجنبا لترك المجال مفتوحا أمام السلطة التقديرية للقضاة في تفسير النصوص القانونية على حساب حقوق المتقاضين.

تم والحمد لله

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76 لسنة 1996.

ثانيا: القوانين والأوامر

– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.

_ الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49.

المراجع:

أولا: الكتب

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر،2006.

– أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، دار هومة، الجزائر، 2016.

– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 1993.

– أشرف توفيق شمس الدين، الوجيز في شرح الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني.

– جوهر قوادي صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010.

– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث، الجزائر، 2016.

– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الجزائر، 2016.

– سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2002.

– سويلم محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

– سويلم محمد علي، الإسناد في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2007.

– عبد الحميد أشرف رمضان، مبدأ التحقيق على درجتين–دراسة تحليلية مقارنة–، الطبعة الأولى، دار أبو مجد للطباعة بالهرم، مصر،2007.

– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة 4، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، منقحة ومعدلة، 2018–2019.

– عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2008.

– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة، 2010.

– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر،2018.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، 2006.

– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2009.

– علي شملال، مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام، دار هومة، الجزائر،2016.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائري بين النظري والعملي، دار البدر، الجزائر، 2008.

– محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010.

– محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2010.

– محمد مومن، حق الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة، ج م ج ق، عدد 13، 2016/12.

– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2011.

– مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1962.

– معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر.

– نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

– يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، 2005.

ثانيا: المقالات العلمية

تركي بن عوض السلمي، "قرار إحالة الدعوى الجزائية إلى القضاء في النظام السعودي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 10، جوان 2022.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

– حنان قودة، التقيد بحدود الدعوى الجزائية (التحقيق والمحاكمة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2023/2022.

– ياسين بوهنتالة، قضاء الإحالة وتطبيقاته في الأنظمة الجزائية –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020/2019.

ب- رسائل الماجستير:

- عبد الله تركي القريشي، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم في التشريع القطري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجيستر، قطر،2002.

ج- مذكرات الماستر:

- بخيش سليمة، اختصاصات غرفة الاتهام في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019.

- كريمة شلابي، رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.

فهرس المحتويات

الفـــهـــــرس

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لقرار الإحالة.....5

المبحث الأول: مفهوم قرار الإحالة.....6

المطلب الأول: تعريف قرار الإحالة وطبيعته القانونية.....6

الفرع الأول: تعريف قرار الإحالة.....6

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لقرار الإحالة.....10

المطلب الثاني: تمييز قرار الإحالة عن بعض المفاهيم.....16

الفرع الأول: مفهوم التكليف بالحضور والمثول الفوري.....17

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين قرار الإحالة والمفاهيم السابقة.....23

المبحث الثاني: مضمون قرار الإحالة.....26

المطلب الأول: البيانات الموضوعية.....27

الفرع الأول: عرض الواقعة المنسوبة للمتهم.....27

الفرع الثاني: بيان الوصف الجزائي للواقعة.....37

المطلب الثاني: البيانات الشكلية.....39

الفرع الأول: حدود البيانات الشكلية.....39

الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تعديل البيانات الشكلية.....41

ملخص الفصل 43

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لقرار الإحالة.....45

المبحث الأول: السلطات القضائية المختصة بقرار الإحالة.....46

المطلب الأول: قرار الإحالة الصادر من طرف جهات التحقيق.....46

الفرع الأول: أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.....47

الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.....52

المطلب الثاني: قرار الإحالة الصادر من طرف جهة الحكم.....54

الفرع الأول: مفهوم المحكمة العليا.....54

الفرع الثاني: قرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا.....55

المبحث الثاني: آثار قرار الإحالة وطرق الطعن فيه.....57

المطلب الأول: آثار قرار الإحالة.....57

الفرع الأول: خروج الدعوى من سلطة التحقيق.....58

الفرع الثاني: دخول الدعوى حوزة قضاء الحكم.....63

المطلب الثاني: الطعن في قرار الإحالة.....67

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في أمر الإحالة.....67

الفرع الثاني: الطعن بالنقض في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.....71

ملخص الفصل.....76

الخاتمة.....78

قائمة المراجع والمصادر.....81

فهرس المحتويات

الملخص

الملـــــــــخـــــــــص:

لقد وضع المشرع الجزائري عدة طرق لإحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، منها قرار الإحالة الذي يصدر عن جهات التحقيق التي تمثل قاضي التحقيق على مستوى المحكمة وغرفة الاتهام على مستوى المجلس، إضافة الى جهة الحكم التي تتجسد في المحكمة العليا.

وقد أحاط المشرع الجزائري قرار الإحالة بقواعد إجرائية تنظمه حسب الواقعة المجرمة وتكييفها القانوني، كما يجوز استئناف هذه القرارات والطعن بالنقض فيها حسب الأحوال المقررة قانونا.

الملخص باللغة الإنجليزية

The algerien legislator has established several methods for referring a criminal case before the competent court, including the referral decision issued by the investigating authorities, which is the investigating judge at the court level and the indicment chamber at the council level, in addition to the ruling body which is the supreme court.

The algerien legislator has surrounded the referral decision with procedural rules that regulate it according to the criminal incident and its legal context , these decisions may also be appealed by cassation according to the circumstances established by law.